جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بودانة مصطفى
- عوج هاجر

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة عباس

لجنة المناقشة

-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق	رئيسا
-د/أ. حمزة عباس	مقررا
-د/أ. بن صادق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071I/M1539040193/M1571151203

كلمـــــة شكـــــــــر:

أول من يشكر و نحمده أناء الليل و أطراف النهر هو العلي القهار ، الذي أغرقنا بنعمته التي لا تعد و لا تحصى و انعم علينا برزقه الذي لا يفنى فله جزيل الحمد و الثناء العظيم

الحمد الله كله و الشكر كله أن ، يوفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لانجاز هذا العمل المتواضع .

نتقدم من باب الاحترام و التقدير و الاعتراف بالجميل و الامتنان بشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور " حمزة عباس " على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات أفادتنا في انجاز هذه المذكرة .

أيضا نتقدم بشكر إلى أعضاء اللجنة و المناقشة المحترمة .

وأتقدم أيضا ،،

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة

وشكـــــــرا .

إهداء

وجد الانسان على وجه البسيط ولم يعش بمعزل عن باقي البشر، وفي جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر، وأولى الناس بالشكر هما الأبوان لما لهما من الفضل والفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى زوجتي العزيزة ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة وأولادي سالمة، هديل، نور الهدى، بدر الدين، محمد الجابري، أحمد رياض، سالم نور الإسلام.

إلى اصدقائي الذين أشهد لهم نعم الرفقاء في جميع الأمور....

أهديكم بحثي المتواضع.

والى كل باحث في سبيل العلم و المعرفة .

اهدي هذا الجهد .

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخل جهدا في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

قائمة المختصرات.

1- ص = الصفحة.

2- ط 1= الطبعة الأولى.

3- (د ط)= دون طبعة.

4- (د ب ن)= دون تاريخ بلد نشر.

5- (د ت ن)= دون تاريخ نشر.

مقدمـــة

مقدمة

إن الجريمة بأنواعها فيها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ومتى وقعت جريمة دولية تنشا للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة، فلما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، فإنه من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية، التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص وهذه الجهة القضائية البد أن تكون محكمة دولية جنائية .

وبالرجوع إلى القانون الدستوري فقد تحدث عن تعريف الدولة وعن فكرة السيادة فيها وقد حدد خصائص السيادة فمن بينها خاصية السيادة المطلقة، وبمعنى أنه لا توجد سلطة أعلى من سلطة الدولة لا في داخلها سلطة أعلى من سلطة الدولة لا في داخلها أو خارجها، فتبرز عادة كأولى هذه الخصائص، فلم تكن مسألة السيادة تطرح إشكالا على الصعيد الداخلي، بل كانت تطرح هذا الإشكال بالنسبة للدولة في المجتمع الدولي، إذ كان تفاوت القوة بين الدول واضحا إلى الحد الذي يجعلها تتحدث عن سيادة مطلقة لدولة صغيرة في مواجهة دولة كبرى، ومع ذلك فإن التفاوت في القوة لم يكن هو المصدر الوحيد للقيود على سيادة الدولة و إنما كانت هناك مصادر أخرى .

أولا– أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة بشكل جلي وواضح في أن الحد من الجرائم الدولية و مساءلة مرتكبيها وعقابهم، يشكل الهدف الرئيسي و الاسمي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن اختصاصها .

ثانيا– الدوافع.

وقد اخترنا موضوع أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية لسبب ذاتي يتمثل أساسا في:

– الرغبة و الميول الشخصي لدراسة المواضيع التي تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية و ارتباطها بالقضاء الجنائي الوطني.

ولأسباب موضوعية أخرى عديدة أهمها:

– رغم وجود الدراسات كثيرة حول السيادة الوطنية و القانون الجنائي الدولي، إلا أن موضوع السيادة الوطنية في نظام المحكمة و مناقشتها و مدى تعارض هدا الأخير مع سيادة الدول إلا أن الفقه لم يبلور بعد نظرية شاملة في هدا الخصوص.

– رغم وضوح أهداف نظام روما لا سيما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان إلا أن هناك جانبا كبيرا من الدول تحفظت و لم ترغب في الانضمام لهدا النظام.

– الوضع المزري لحقوق الإنسان و الشعوب، وخاصة في حالة النزاعات المسلحة أو في حالة الحروب، و ما أقره نظام روما من مبدأ التكامل مع النظم القضائية الجنائية الوطنية من جهة ثانية.

ثالثا– الإشكالية.

من خلال هده المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهده الدراسة تتمثل في:

– ما هو نوع العالقة بين المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية؟.

– هل يعد مبدأ السيادة عائق أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

و يتفرع عن هده الإشكاليات الرئيسية تساؤلات أخرى فرعية أهمها:

– هل هناك فكرة التكامل بين دور القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية؟

– هل هناك ارتباط بين السيادة الوطنية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية؟

رابعا– المنهج المتبع.

اعتمدت في هذا الدراسة على عدة مناهج بحث علمية منها المنهج التاريخي ألنه لا يمكن إعطاء نظرة تشمل الموضوع وتوضع تعريف له دون الرجوع إلى معالمه التاريخية ألن السيادة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن استبعادها عن النضال الطويل لشعوب المعمورة كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك لبيان معنى القضاء الجنائي الدولي والسيادة الوطنية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية نظرا للغرض الذي أنشأت عليه المحكمة الجنائية الدولية و هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و التي تستهدف إبادة و تدمير مدنا بأكملها.

خامسا– الأهداف

بعد التطرق إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكيفية سيطرتها على القواعد الإجرائية والموضوعية لها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتهدف الدراسة إلى:

– بيان النظام القانوني و القضائي للمحكمة الجنائية الدولية و وعلاقة القضاء الوطني.

– ما مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية الدولية.

سادسا– الدراسة السابقة.

إن المواضيع التي عالجت العالقة بين القضاء الجنائي الدولي و السيادة الوطنية قليلة من بينها الرسائل و المذكرات الماجستير، وهدا ما جعلنا نعتمد على الدراسات التي تناولت المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية نذكر منها:

– زيات عي، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، –الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009.

– فضيل خان، السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة خيضر– بسكرة 2007/2006.

سابعا– صعوبات البحث.

وقد واجهت صعوبات اعترضت طريقي أثناء قيامي بهذه الدراسة كان لها دور في إصراري على المضي قدما نحو إبراز أهمية الموضوع و خطورته خاصة على المستوى الدولي.

من بين هذه الصعوبات قلة المراجع التي تناولت موضوع مظاهر العالقة بين القضاء الجنائي الدولي والسيادة الوطنية باللغة العربية وخاصة الجزائرية، فلم نفلح في إيجاد إلا القدر القليل من الكتب والبحوث التي لها عالقة بالموضوع، إلا أننا حاولنا تجاوز هذه الصعوبات تجنب تأثيرها وتجاوزها بفضل الاعتماد على الموضوعية وذلك بالرجوع إلى الآراء الفقهية وفكان علينا ووفقا لطبيعة هذه الدراسة بأن يتصف نهجنا بالتعميم والتجريد.

الخطة.

بناء على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا مفهوم القضاء الجنائي الدولي والسيادة الوطنية، حيث تضمن المبحث الأول مفهوم القضاء الجنائي الدولي، أما المبحث الثاني فنتناول فيه مفهوم السيادة الوطنية، أما في الفصل

الثاني نخصصه لدراسة مظاهر العالقة بين القضاء الجنائي الدولي والسيادة الوطنية نتناول في المبحث الأول سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها إزاء المحكمة والمبحث الثاني ارتباط سير عمل المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة.

الفصل الأول:

مفهوم القضاء الجنائي الدولي والسيادة الوطنية

المبحث الأول: تعريف القضاء الجنائي الدولي

المبحث الثاني: مفهوم السيادة الوطنية

إن دراسة تأثيرات القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية يتطلب التمهيد لكل منهما من خلال التطرق إلى القضاء الجنائي الدولي ثم السيادة ، فالقضاء الجنائي الدولي رغم حداثة نشأته فقد عرف بدوره تطورات كبيرة ، كان لسيادة دور بارز فيها ذلك ألن الدول لم تكن مهيأة لتقبل فكرة وجود سلطة قضائية دولية تتولى فض المنازعات الدولية بينها فهي ترى في هذا مساسا بسيادتها و استقلالها.

كما أن السيادة الوطنية عرفت تطورات و تغيرات عديدة عبر العصور أدت إلى تغيير مفهومها ألنه يشغل حيزا بارزا في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، إذ أن مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا، ذلك ألن ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة، فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون و المميز للدولة عن غيرها من الكيانات، و هذا ما جعلتها تلقي اهتماما مزدوجا من فقهاء القانون الدستوري و الدولي على حد السواء، و قد أسال موضوعها الكثير من الحبر باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة و أسا تصرفاتها في الداخل و الخارج، ألن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءا على قواعد القانون الدولي العام الذي يعتبر فيه السيادة العمود الفقري، وهو لأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجتها الحضارة الغربية القانونية و انتقلت إلى الحضارات الأخرى بنفي الخصائص الأصلية الغربية.

بناء على ذلك ارتأيت ضرورة وضع مفاهيم قبل إبراز العالقة بين القضاء الجنائي الدولي و السيادة الوطنية ، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين، نستعرض في المبحث الأول مفهوم القضاء الجنائي الدولي و في المبحث الثاني مفهوم السيادة الوطنية.

المبحث الأول: تعريف القضاء الجنائي الدولي.

إن فكرة القانون الجنائي الدولي بعيدة المدى أخذت تبرز منذ الاتفاقيات و المعاهدات الأولى التي أبرمتها الدول من اجل التعاون فيما بينها لحماية الإنسان و كرامته و العمل على تأكيد أمنه وسالمته والتفاهم على حل النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية فتم وضع قانون الهي (1899–1907) وقانون نور مبرح، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 وكان البد لإرساء قانون جنائي دولي بوضع القاعدة القانونية للفعل الإجرامي و تحديد العقوبة المناسبة لهذا الفعل . سيتم التطرق إلى تطور القضاء الجنائي الدولي عبر العصور كمطلب أول و الذي بدوره يحتوي على تطور القضاء الجنائي الدولي عبر العصور في الفرع الأول، و تطور القضاء الجنائي الدولي قبل و بعد الحرب العالمية الثانية في الفرع الثاني ، أما المطلب الثاني سنتناول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الذي بدوره أيضا يحتوي على فرعين يتضمن الفرع الأول الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،و الفرع الثاني تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

إن نشأة القضاء الجنائي الدولي كان شيئا لا بد منه و ذلك بعدما ظهر ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي الذي هو وليد عرف دولي يرتبط به.

ويستمد منه مفهومه ووجدوه و مضمونه الذي هو بدوره عالقات دولية متطورة و متكررة ، غير أن المجتمعات القديمة كانت تفتقر لهذه العالقات الودية فإنها لم تورك لنفسها عادات و تقاليد يمكن أن تساهم في خلق عوامل و أعراف و قوانين دولية من شأنها أن تساعد[1] على إنشاء قضاء جنائي دولي.

سنستعرض تطور القضاء الجنائي الدولي عبر العصور في الفرع الأول، ثم ما عرفه من تطور خلال الحرب العالمية الأولى و الثانية في الفرع الثاني.

[1] – هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 10.

يذهب العديد من الباحثين إلى أن أول تطبيقات القضاء الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم و ذلك سنة 1286 قبل الميلاد كما أجرى مالك بابل نبوخذ[1] نصر محاكمة ملك يودا المهزوم سيد بيتريا وكما أجرت محاكمتان إحداهما ل hohenstrafen von coradinفي نابولي، والأخرى لمحاكمة أرشيدوف النمسا hagerbach de pierre sireفي إقليم الراين حيث تمت محاكمته وإصدار لحكم عليه بالإعدام،ولكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب ووضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات ودول[2]، ودفعت بهما جماعات ومنظمات غير حكومية لتصبح أبرز إنجاز القرن.

و من خلال هذا الفرع سنطرق إلى معرفة تطور القضاء الجنائي الدولي عبر ظهرت هذه يشهد العصر القديم تطبيقات واقعية لفكرة القضاء الجنائي الدولي، بل ظهرت[3] هذه الفكرة من خلال كتابات الفقهاء و الفلاسفة و خلال هذا العصر.

نادت أفكار الفلاسفة في هذه الحقبة الزمنية بمبدأ توحيد الشعوب و إن اختلفت فالمؤرخ اليوناني بلوتارك نادى بتوحيد[4] طريقة كل منهم في عرض هذه الفكرة الشعوب تحت مظلة ما يعرف بالجمهورية و التي تقوم على نبذ تفرق الجن البشري إلى مدن و شعوب لكل منها قوانينها الخاصة ، و قد أعطى الفيلسوف أفلاطون مثال رائعا لفكرة و جود السلطة العليا التي تهيمن على مجريات الأمور في الإقليم السياسي، و ذلك من حيث و جوب إعلان الحرب ، أو إقرار السالم ، وقد عرض أفلاطون لهذه الفكرة من خلال إحدى رواياته و التي تتمثل في أن إله البحر " بوسيدون " قد قسم مملكته العريضة على أبنائه العشرة

---

[1] – المرجع نفسه، ص 11.

[2] – نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة منتوري – قسنطينة 9002-9002 ،ص 12

[3] – جهاد القضاة ، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 115.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية، د ط دار الجامعة الجديدة، الأربطة، د ت ن، ص 10

مخصصا لكل منهم إقليما متكاملا من حيث أرضه وأشخاصه إلا أنه في المقابل وضع لهم بعض القواعد التي تنظم كيفية التعاون فيما[1] بينهم.

قامت أفكار الفلاسفة خلال العصر الروماني على التنديد بالحروب بين البشر و ذلك لمخالفتها لمبدأ الإخاء بين البشر، و لوجوب التقارب، و من ثم فقد[2] بينهم في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنف القوانين المأخوذ بها في الوقت الحالي.[3] ظهرت فكرة مجرمي الحرب شهد هذا العصر بعض الكتابات الخاصة لبعض القديسين حيث ظهر الدين المسيحي خلال هذا العصر ، هذا بالإضافة إلى و جود الآراء و الكتابات الخاصة لبعض الفلاسفة فقد أشار القدي " أوجستين " في مؤلفه " منية اهلل " إلى نبذ فكرة الحرب ، و عدم جواز اللجوء إليها إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان الظلم ، و قد انعكست هذه الكتابات على المراسيم التشريعية الصادرة في هذه الفترة الزمنية أصدر " أربان الثاني " مرسومين شهرين أولها عدم الإضرار بالقساوسة و الرهبان و تضمن المرسوم الثاني تحريم و حظر الحرب في مناسبات معينة كأيام الصور ، الأيام السابقة على عيد الميلاد[4] فقد تميز هذا العصر بمناداة رجال الدين المسيحي بالإضافة إلى بعض الكتابات الخاصة من طرف الفقهاء، كما أن هناك بعض الحوادث الشهيرة في التاريخ و التي[5] محورها تطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي .

[1] – محمد عاشور محدي ، المحكمة الجنائية الدولية و السودان ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2010 ص ، 263.

[2] – هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص 22 .

[3] – "فقد بدأت قبل العصر الإغريقي كما يروي المؤرخون عن فوانيين الحرب و عادتها التي سعت إلى المحافظة على الحج الأدنى من روح الإنسانية حتى في أقصى المعارك و أعناها ، فظهرت فكرة جرائم الحرب للمرة الأولى مكتملة في مبدأ مانو الهندي نحو القرن الثاني قبل الميلاد، لتنتقل بعدها إلى القانون الروماني و بعدها القانون الأوروبي."

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 11.

[5] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي _أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية_، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 168.

يربط الفقه دائما بداية العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام 1791، وقد صاحبت هذه الثورة وواكبتها أفكار بعض الفلاسفة التي كان لها أبلغ الأثر سواء أثناء الثورة الفرنسية أو بعدها. و يلاحظ أن المحاولة الحقيقية الأولى إنشاء قضاء جنائي، وكانت[1] دولي كانت تلك التي وردت في معاهدات صلح فرنسا عام 1919 المحاولة الثانية و الحقيقة قد تمت في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية حينما تم إنشاء محكمة نوربرج العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب ، و تم تشكيل محكمة رواندا ذلك لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا المخالفات[2] و يوغسلافيا عامي 93 ،94[3] قاموا بالعديد من الانتهاكات لقواعد القانون .حقيقة لا يمكن القول بوجود نتائج حقيقية لقضاء دولي جنائي في المراحل السابقة –مرحلة العصور القديمة و مرحلة العصور الوسطى– إلا ما تعلق منها بك راء و كتابات الفقهاء و نداءات رجال الدين إلا أن كل تلك الكتابات و النداءات ساهمت في خلق حركة فقهية جديدة في العصر الحديث ، و التي كان لها الأثر الكبير في الحد من البربرية السائدة آنذاك في أوروبا من قبل ملوكها و أمرائها الذين سخروا دولهم[4] وشعوبهم لخدمة أغراضهم الشخصية .

نتناول في هذا الفرع مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، و مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى ثانيا.

أولا– مرحلة ماقبل الحرب العالمية الأولى:

فمنذ القرن التاسع عشر و بالتحديد بعد صدور اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعالجة ضحايا الحرب دعا (قوستاف منيه) و هو أحد مؤسسي الصليب الأحمر إلى

---

[1] – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،) د ط(،دار الثقافة للنشر و التوزيع،)د ب ن(،2008 ،ص 115.

[2] – خلال الفترة الواقعة ما بين 1919–1994 تم إنشاء خم لجان تحقيق دولية ، خاصة و هي لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 1943 ،لجنة الشرق الأقسى 1946 ،لجنة الخبراء لتقصي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة 1992 ،و لجنة الخبراء لرواندا 1994.

[3] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق ، ص 116

[4] – نحال صراح، المرجع السابق ، ص 15.

إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى مساءلة من يخالف أحكام الاتفاقية المشار إليها و تقدم فعال بمشروعية هذا إلى اللجنة الدولية مقترحا تشكيل المحكمة يكون هناك ممثل عن كل طرف من الأطراف المتحاربة و ثالثة ممثلون من دول محايدة على أن مقترحة[1] لم ير النور على الرغم كل الجهود المبذولة.

ثانيا- مرحلة مابعد الحرب العالمية الأولى:

لقد شهدت الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى إبرام عدة اتفاقيات ، و منها ما شهدته سنة 1906 من تنقيح اتفاقية جنيف المعقودة سنة 1864 و الخاصة بمعاملة جرحى الحرب ، و المؤتمر الدولي الثاني بالتاي و المنعقد سنة 1907 بحضور أربع و أربعين دولة و الذي نادى بإقامة مجتمع دولي تسوده المحبة و السالم و ينبذ سنة 1908 و الذي دعت إليه انجلترا بقصد تنظيم[2] الحروب، و انعقاد مؤتمر لندن الحرب البحرية لكن لم يقدر له النجاح من الناحية العملية ، و أيضا عندما تم إبرام اتفاقية لندن عام 1913 و ذلك بعدما اندلعت الحرب في البلقان بين اليونان و الصرب و بلغاريا و الجبل الأسود من ناحية و تركيا من ناحية أخرى و ذلك سنة 1912 بتحريض من الدول الأوروبية الكبرى ، و قد انتهت هذه الحرب بهزيمة تركيا و إبرام اتفاقية لندن لعام 1913 ، و لقد كان من المقرر أن ينعقد المؤتمر الدولي الثالث في إلهاي سنة 1914 ، و ذلك لموالاة البحث في إقرار قواعد القانون الدولي، و لكن[3] يلاحظ اندلاع الحرب العالمية الأولى، قد حال دون إتمام انعقاد هذا المؤتمر.

و قد استمرت نيران الحرب العالمية الأولى لمدة أربع سنوات و بعد نهاية الحرب سنة 1918 بدأت تظهر عدة جهود دولية و الداعية إلى إقرار السالم منذ سنة 1919 مثل :

---

[1] – طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية" في تحديد طبيعتها ..أساسها القانوني.. تشكيلها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها" ،اليازوري ، ص 237.

[2] – دحماني عبد السالم ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجل الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012 ص 97.

[3] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق ص 122.

معاهدة فرساي مع ألمانيا ، و معاهدة سان جرمان مع النمسا، و معاهدة تريانون مع المجر، و معاهدة سيفر مع تركيا.

وقد ركزت هذه المعاهدات على نقطتين[1] أساسيتين كالتالي :السعي نحو احتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة الانتداب كما حدث في العالم العربي و في بعض بلدان أوروبا .الدعوة الصريحة إنشاء قضاء دولي جنائي، و منظمة دائمة لحفظ السالم[2] ومنع قيام الحروب في المستقبل .لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها منذ بدايتها و صاحب هذه الأحداث من فضائع و أعمال وحشية في الأعمال الحربية فقد توالت التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة و التي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الأخر ، كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لتحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بصدد العمليات العسكرية أثناء حقبة الحرب[3].

المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي بأنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع[4] اختصاص المحكمة و أسلوب عملها ألحكام ميثاق روما . " سوف نتناول في هذا المطلب المحكمة الجنائية الدولية

[1] – لندة معمرة يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.2008 ص 39.

[2] – فتوح عبد اهلل الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية،)د ط(دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ،ص 93.

[3] – المرجع نفسه، ص 93.

[4] – زيات عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 47.

و ذلك وفق نظام روما في فرعين، الفرع الأول الاتجاهات الدولية حول إنشاء[1] الأساسي الموقع عام 1998 المحكمة الجنائية الدولية ، و الفرع الثاني تشكيل المحكمة.

الفرع الأول: الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ، و كأي عمل بشري قابل للتأييد أو الرفض، و قد كانت الغلبة في هذه المرة إلى الأغلبية المؤيدة ، و الذي أدى إلى أن أصبحت هذه المحكمة حقيقة واقعة و دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ ، و رغم ذلك فال ضير من الاطلاع على ذلك الاتجاه المعارض لهذه المحكمة و معرفة حججه ، و في ذات الوقت[2] معرفة حجج الاتجاه المؤيد.

نستعرض في هذا الفرع الاتجاه المعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أوال، و الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثانيا.

أولا- الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لقد ألزم أصحاب الرأي المعارض لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ مراحلها الأولى مستندين في ذلك على مجموعة من الحجج، نذكر أهم هذه الحجج والردود عليها :

يستند أصحاب هذا الاتجاه في معارضهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن وجود مثل هذه المحكمة يتنافى و مبدأ إقليمية القانون الجنائي ، و الذي يشكل أحد أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول ،و بالتالي قبل إنشاء هذه المحكمة بعد انتقاصا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، خاصة و أن بإمكان القضاء الجنائي الوطني ، من وجهة[3] نظرهم القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية .و تعتبر هذه الحجة غير مقبولة ، ألن المبدأ الذي تستند عليه و هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي لي بالمبدأ المطلق الذي لا يقبل الاستثناء في

[1] – الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996، من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 88 العدد 51. قرار الجمعية العامة 207/51.

[2] – عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 190.

[3] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 190.

التطبيق ، فالواقع العملي يظهر العديد من الاستثناءات عليه ، فهناك دول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها[1] في حالة ارتكابهم جريمة خارج إقليمها.

وأكثر الدول ترفض تسليم مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها، فكل هذه الاستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي و غيرها قد اعترفت بها الدول ، فمن الممكن أيضا الاعتراف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء أخر لقاعدة[2] الإقليمية، لما يحققه هذا الاستثناء من مصلحة دولية مشتركة .

وتنبغي الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر كافة الضمانات الجنائية و القضائية لحماية حقوق المتهمين و الحرص على محاكمتهم محاكمة عادلة.

هذه أهم الحجج التي ساقها الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و كل هذه[3] الحجج لا تستند على أس و اعتبارات موضوعية.

ثانيا- الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

انتصر بذلك رأي الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الذي كان يرى في إنشاء المحكمة ضرورة ملحة لعدد من الأسباب نذكر منها:

أ/ يرى أصحاب هذا الاتجاه ، أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ، و يعمل غلى تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي ، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته و إقراره ، فأي قانون لكي يتحقق له الفعالية[4] والاحترام ألحكامه فإنه يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل و دائم.

ب/ و تضيف الآراء المؤيدة حجة أخرى مفادها ، أن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا ، و أصبح يقوم على معايير واضحة و مؤسسة تأسيسا

[1] – المرجع نفسه، ص 191.

[2] – و تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكملا للاختصاص الوطني.

[3] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 192.

[4] – المرجع نفسه ، ص 194.

جيدا ، غير أن تطبيق تلك المعايير ما زال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة ، و من ثم فما زال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء ، و لكي يمكن تدارك هذا الخلل في النظام[1] الدولي ، فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية.

تختص بمحاكمة الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية ، و هذا ما يحقق فكرة العدالة ألحكام القانون الدولي ، بدال من ترك انتهاكات هذا القانون بال عقاب ، أو ترك أمر البت في هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية التي يعنيها الأمر ، كما سوف يغني عن إنشاء محاكم دولية مؤقتة يمكن أن تكون مثارا للنقد و الاتهام بالتحيز، أو مجال لالتهام بإصدار أحكام قاسية[2].

و هناك حجة أخرى يقول بها المؤيدون لإنشاء المحكمة ، و هي أن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى صدور أحكام متناقضة ، و عقوبات مختلفة في قضايا متشابهة ، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي، و يحد من فاعلية ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا.

ث/ و يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن أي نظام قانوني جنائي ، لا بد و أن يستهدف بالدرجة الأولى ، التأكيد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون[3] مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تحديد أجهزتها و مجال اختصاصها في أجهزة المحكمة و اختصاص المحكمة.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 195.

[2] – المرجع نفسه، ص 195.

[3] – فرج علوانى هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ،)د ط(، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 9002 ، ص 20 .

نتناول في هذا الفرع أجهزة المحكمة أوال، ثم المدعي العام ثانيا، ثم إدارة المحكمة ثالثا.

أولا- أجهزة المحكمة.

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية حددتها المادة 29 من نظام روما الأساسي على النحو التالي:

أ/ هيئة الرئاسة.

تناولت المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكوين، طرف انتخاب ووظائف هيئة الرئاسة، حيث تتكون من الرئيس ونائبه[1] الأول والثاني يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة ، على خالف رئي[2] و يعملون لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد لوالية واحدة فقط محكمة العدل و نائبه اللذان يشغلان منصبهما لوالية غير محدودة بموجب المادة21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام المادة1/38/أ،وعن كافة الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، و يتولى نائب الرأي الأول مهام ، بينما يتولى النائب الثاني مهام رئاسة[3] الرأي في حال غياب هذا الأخير أو تنحيه المحكمة في حال غياب أو تنحي كل من الرأي و نائبه الأول و ينبغي لهذه الهيئة[4] العمل بالتنسيق مع المدعي العام للمحكمة بخصوص الأمور ذات الاهتمام المتبادل.

---

[1] – فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2009، ص 60.

[2] – تتشكل هيئة الرئاسة من الرأي الكندي(akuakuenyehia (و النائبين الأول و الثاني السيدتين) Philippe elizabethodiobinito(و kirsch

[3] – إلا أنه برزت قبل اعتماد نظام روما الأساسي ، عدة أراء حول كيفية انتخاب رئي المحكمة و نائبيه ، و من تلك الآراء أن يكون انتخابهم من الجمعية العامة لألمم المتحدة ، أو من بين كافة القضاة ، أو من لجنة معينة من الدول الأطراف ، إلا أنه أخذ بالرأي الثاني و القائل بوجوب انتخاب القضاة من بين قضاة المحكمة الجنائية الدولية م 38 من النظام الأساسي، و يقوم النائب الأول بمهام الرأي في حال غيابه أو وفاته أو تنحيته، و يقوم النائب الثاني بنف المهام في حالة غياب أو تنحي أو وفاة النائب الأول.

[4] – أنظر نص المادة 1،2/38 المتعلقة بهيئة الرئاسة ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ب/ شعب المحكمة .

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يكونون ثالثة شعب للمحكمة هم شعبة الاستئناف و شعبة الابتدائي و شعبة التمهيدي، حيث تنص المادة 39 من النظام الأساسي على تنظيم الشعب داخل المحكمة وفقا لما يلي:

1/ تنظم المحكمة (الدوائر الخاصة به) – في أقرب وقت ممكن – بعد انتخاب القضاة – تتألف شعبة الاستئناف من الرأي و أربعة قضاة آخرين[1].

– تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

– تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة .

و يكون تعيين القضاة بالشعب على أسا طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و في القانون الدولي ، و تتألف الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[2]

1) أ/ تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

ب) "تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

2) يقوم ثالثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

3) يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثالثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دوائر تمهيدية في أن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

[1] – دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009/2008 ، ص 97

[2] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 277.

3) أ/ يعمل القضاة المعنيون للشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين، و يعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل لمدة ثالث سنوات النظر فيها بالشعبة المعنية[1].

ب) يعمل القضاة المعنيون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة واليتهم.

4) لا يعمل القضاة المعنيون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة.

غير أنه لي في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العك ، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة ، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.[2]

ثانيا– المدعي العام.

يتألف المكتب من المدعي العام الذي يتولى الرئاسة ، و يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب و موارده الأخرى ، و يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر مهمتهم الاضطلاع بأية أعمال يكون ويكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة.

كما يجب أن يكون المدعي العام و نوابه ممن لهم معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ، و يكونوا ممن لهم أخالق رفيعة و كفاءة عالية ،ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.[3]

---

[1] – أنظر : نص المادة 3/39/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2] – نحال صراح، المرجع السابق، ص 63.

[3] – فريجة محمد هشام ، المرجع السابق، 282 283 ، خالد مصطفى فهمى ، المرجع السابق ،ص 171.

ثالثا/ إدارة المحكمة.

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ، و يتألف من مسجل و ما يلزم من موظفين آخرين ، و يتم تعيين السجل من قبل الأمين العام لألمم المتحدة بعد التشاور مع رئي المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، و يخضع ألحكام و شروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد لألمم المتحدة، أما بالنسبة لمضيفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضا من قبل الأمين العام بناء على طلب المسجل ويجري انتخاب المسجل [1].

من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة ، على أن يؤخذ بالاعتبار أي توصيات من جمعية الدول الأطراف ، و يجوز اختيار نائب للمسجل بذات الطريقة التي اختير فيها المسجل و حسب الحاجة ، و اشترط في المسجل و نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و أن يكون على معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[2].

المبحث الثاني: مفهوم السيادة الوطنية.

السيادة من المصطلحات المعقدة التي تبقى مثارا للجدل و البحث و الدر، لما لها من أهمية في حياة الدول و الأمم و الشعوب، و هو مصطلح مهم في علم القانون[3] ، و علم السياسة ، و هي تعد أسا الدولة حيث لا تكون بدونها ، و إن اجتمعت جميع عناصرها.

و مفهوم السيادة كغيره من المفاهيم لم يكن وليد لحظة أو نتاج عصف ذهني ، بل فرض ذاته كواقع معاش في مسيرة الدولة الحديثة و إن لم يذكر المصطلح بعينه ، فقد جاء

---

[1] – نحال صراح، المرجع السابق ، ص 65.

[2] – سلوان علي الكسار ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، د ط، دار النهضة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 101.

[3] – تعتبر نظرية السيادة من أصعب و أدق النظريات في القانون العام نظرا لتعدد النظريات القانونية و الفلسفية التي بحثتها و حللتها. بحيث تشعبت الآراء و اختلفت حول مفهوم هذه النظرية و مدى إمكانية تحديدها. و طرحت العديد من الأسئلة حول السلطة المخولة لممارسة السيادة حسين علي مجدي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 150.

نتيجة حتمية للتطور الحاصل في أشكال الدول و أنماطها ، من خال تطور الحضارات و التقدم الحاصل في المطالبة المستمرة بالحرية و المشاركة في الحكم[1].

و قد ارتأيت ضرورة إعطاء تعريف لسيادة الوطنية من خلال أهم الآراء الفقهية و تحديد خصائص ومظاهر السيادة الوطنية و ذلك ضمن المطالب التالية: نتناول في المطلب الأول تعريف السيادة الوطنية، يتضمن فرعين الفرع الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي، والفرع الثاني أهم الآراء الفقهية حول مفهوم السيادة.

المطلب الأول: تعريف السيادة الوطنية.

السيادة هي العنصر الأساسي المكون و المميز للدولة عن غيرها من الكيانات. و هذا ما جعلها تلقي اهتماما مزدوجا من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد السواء ، و قد أسال موضوعها الكثير من الخبراء باعتبارها حجز الزاوية لبناء الدولة و أسا تصرفاتها في الداخل و الخارج ، ألن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناء على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري[2].

سوف نقوم بدراسة معنى السيادة لغة و اصطلاحا في الفرع الأول، و أهم الآراء الفقهية حول مفهوم السيادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لسيادة.

قبل التطرق إلى السيادة لغة و اصطلاحا ، نتطرق إلى الدولة ألن السيادة ملازمة لوجود الدولة ، فالدولة بالمفهوم القانوني يشير إلى ظاهرة اجتماعية و سياسية ، و هذه أيضا ظاهرة تاريخية في الحياة البشرية ، فقد سبقتها صور متعددة من أساليب تنظيم الجماعة ووجود دولة يتعين توافر ثالث أركان ، وهي السكان الشعب، الإقليم الرقعة الجغرافية، السلطة السياسية.

---

[1] – حسن عبد اهلل العايد ، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية ، ط 1 ، دار كنوز المعرفة العملية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 . ص 25.

[2] – قرفي إدري ، أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع ماجستير فرع قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2006/2005 ،ص 07.

سوف نقوم بدارسة معنى السيادة لغة أوال و اصطلاحا ثانيا وفق ما يلي:

أولا/ المعنى اللغوي:

السيادة[1] : التسلط و فرض القانون[2]، و هي اصطلاح قانوني مترجم عن ومعناه anus super مشتقة من الأصل اللاتيني souverainete كلمة الأعلى لذا يطلق البعض على السيادة السلطة العليا، أي التي تحظى بقيمة مطلقة ، و منه السمو الذي يمنح للعضو الذي يجب أن يهيمن في المجال السياسي ،و المراد بها أيضا القوة المالكة لصلاحيات الأمر و النهي و التوجيه و التسيير في الدولة مثل الملك و الأمير ، فهي الصفة التي تلازم الهيئة الشرعية و التي لا تخضع و لا تحتاج إلية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية، و السيادة في نفسها في و تعني رفعة المكانة و المنزلة ، و تدل اللغة الفرنسية و هي مشتقة من اسم " سيد "[3] على المقدم على قومه جاها أو غلبة أو أمرا ، و يقال فالن سيد قومه و الجميع سادة.

و انطلاقا من هذا المعنى جاءت لفضة " سيادة " لتعبير عن سمو الشيء و علوه في أعين الناس بحسب الموضع والمعنى المراد منه، كقوله تعالى " فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب إن الله يبشرك بيحي مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ".[4]

كما أطلق لفظ " سيد" و الأنثى سيدها ، على الموالي أشرفهم على الخدم، و إن لم يكن لهم في قوهم شرف، فقيل سيد العبد و سيدته، و زوج المرأة يسمى سيدها، و بذلك فسروا قول الله تعالى " واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما

[1] – تعريف السيادة لغة : يرجع أصل السيادة اللغوي إلى " سود " بمعنى شرف عظيم ، ومفردها " ساد " و جمعها " سادهم " وإستادهم.

[2] – عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، عربي – عربي، ط 1، منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 736.

[3] – عصام نور الدين، المرجع السابق، ص 736.

[4] – القرآن الكريم، سورة أل عمران، الآية 39.

جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب اليم "[1]، وسيد القوم سيدهم و أكرمهم، و في هذا الإطار يقال : سوده قومه و صار رئيسا عليهم و المتسلط عليهم و يسمى السيد أو السلطان الأعظم ، و هو الإنسان الحر الذي يحظى بكامل المسؤولية و لا يخضع لنفوذ غيره[2].

و خالصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة و الغلبة و القوة و المعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.[3]

ثانيا/ المعنى الاصطلاحي:

السيادة هي اصطلاح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة ، و هو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، و لا يشاركه فيها غيره، و السيادة اشمل من السلطة هي ممارسة السيادة ، و أول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي " جان بودان " في مؤلفه "ستة كتب عن الجمهورية" الذي نشره سنة " 1576م " حيث عرف السيادة على أنها: السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية" و الخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين أي "سلطة التشريع[4].

إن المتتبع لتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة، و من حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة[5].

---

[1] – القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 25.

[2] – رباحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2015/2014،ص212.

[3] – المرجع نفسه ، ص 212.

[4] – أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري، قسنطينة، 12.ص ، 2008/2007.

[5] – رباحي لخضر، المرجع السابق ، ص 212.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول مفهوم السيادة.

الدول بمفهومها المعاصر مجتمع سياسي يتميز ببعض العناصر الأساسية التي البد الذي يحدد المجال الجغرافي للدولة و منها لتكوينها، و هذه العناصر هي الإقليم[1] حدود مع غيرها من الدول المجاورة لها، و الشعب و منه تتألف البيئة الاجتماعية للدولة و السلطة التي تمارسها على من يقيم ضمن حدودها و تعتبر السيادة مرادفة و لذلك فإن اجتماع العناصر الثالثة المشار إليها لي كافيا يحد بذاته لقيام لاستقلال[2] الدولة بالمعنى القانوني ، فالمنظمة التحرير الفلسطينية في الوقت الحاضر، و إقليم السار قبل ضمه إلى ألمانيا، و مدينة طنجة قبل ضمها إلى المغرب أرض وحكومة و سكان.

ومع ذلك فإنها ليست دول وفقا للقانون الدولي، و ليست شخصا من رعايا هذا القانون و لا تزال بحاجة إلى المطلب الحاسم و الأخير لكي تصبح دولة و هو الاستقلال أي القدرة على تنظيم حياتها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج[3].

وعليه نحاول في هذه النقطة التطرق إلى مجموعة من التعاريف التي تم من خلال تعريف معنى السيادة من طرف مجموعة من الفقهاء الغربيين و فقهاء عرب، و أيضا إلى تعريفها ضمن قاموس القانون الدولي، و الموسوعة السياسية، وكذلك تعريفها من طرف محكمة العدل الدولية[4] وفقا ما يلي:

1/ تعريف الفقه الغربي:

يعرف " جون بودان " السيادة بأنها: " السلطة العليا فوق المواطنين و الرعايا و التي لا تتقيد بقانون[5] ووضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين أي

---

[1] – عبد العزيز رمضان على الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام،)د ط(، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 82.

[2] – دحماني عبد السالم، المرجع السابق، ص 98.

[3] – حسين علي مجدي، المرجع السابق، ص 154-155.

[4] – رباحي لخضر، المرجع السابق ، ص 212.

[5] – لعيد صالحي، العولمة و السيادة الوطنية المستحيلة ،)د ط(، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص 15.

سلطة مطلقة، و لا شك أن ذلك لا يتلاءم مع البيئة المعقدة التي يتعين على الدول الحديثة أن تعمل في إطارها و التي تحتوي على أبعاد ذات تأثير سلبي على مفهوم السيادة بمعناه التقليدي، و على رأى تلك الأبعاد الدور المتنامي للقانون الدولي و المنظمات الدولية.

يقول إذ أراد الملك ، أراد القانون و قوله أيضا : الملك لا يأخذ إلا من اهلل، و من السيف[1].

أما جان جاك روسو فقد تغير مضمون السيادة عنده فهو يقول : " إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه ، و هذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة ، و صاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن ألحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه[2].

وتوسع في تحديد محتويات مصطلح السيادة إذ بين بأنها" السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانها ، و لا بسلطان مميز لسلطانها، و هي ذات وجهين، داخلي و خارجي، السيادة الداخلية من الجهة التي تشمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة ، و حتى جميع الذين يقيمون في إقليمها[3].

بينما ذهب آخرون إلى تحديد فكرة السيادة على أنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، و من مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤون إرادتها وحدها[4].

---

[1] – نواري أحالم،)تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية(، دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر، جانفي 2011 ،ص 25.

[2] – طلال ياسين العيسى ،)السياسة بين مفهومها التقليدي و المعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" (، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانوني – المجلد 26 – العدد الأول– 2010 ، ص 49.

[3] – المرجع نفسه، ص 50.

[4] – المرجع نفسه، ص 46.

هذا و يرى أن مفهوم السيادة ينطلق من فكرة أن الدولة هي التي تحدد بنفسها صلاحياتها و قواعدها الأساسية، التي غالبا ما تكون مدونة في الدستور، و هي بالتالي تحكم جميع القواعد المطبقة داخل إقليم الدولة، و من أجل احترام تلك القواعد تحتكر استخدام الإكراه المسلح ، و هذه السلطة السياسية المجردة للدولة تتصف بالسيادة ، وتفصيل ذلك إن السيادة هي :

1- سلطة قانونية: بمعنى أن سلطة الدولة سلطة أصلية أمرة عليا بمعنى أنها ليست مجرد حقيقة بل هي حالة أجازها القانون و قررها فهي سلطة مستمدة من القانون [1].

2- سلطة أصلية: و هذا يعني أنها لا تستمد أصلها من سلطة أخرى بل إن الهيئات الإدارية محلية أم مرفقيه الموجودة في الدولة تنتج عنها و تستمد سلطتها من هذه السلطة العليا[2].

3- سلطة عليا: أي أنها لا توجد سلطة قانونية لها و لا يعلوها أي سلطة أخرى بل هي تسمو فوق الجميع و تفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمرة عليا[3].

يقول " بأن مبدأ السيادة لم تكن موجودا دائما و أنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة، و أن المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل و الخارج، و لكن هذا التمييز بين الداخل و الخارج أصبح نسبيا، فالتناقضات و التساؤلات و عدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي[4].

ويعرفها " جريجوار " ويعتبرها من مستلزمات الشخصية الإنسانية لا يجوز – حسب اعتباره – التنازل عنها كما أن المصلحة بكل شعب ينبغي أن تتقيد بالمصلحة العامة

[1] – حسين علي مجدي، المرجع السابق، ص 155.

[2] – المرجع نفسه، ص 155.

[3] – لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة لحاج لخضر –باتنة– 2004-2005 ،ص 13.

[4] – هشام بن عوض بن أحمد أل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل، قدمت هذه المذكرة استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ،ص 23

للمجتمع الدولي الكبير على ألا تعني ذلك الحيلولة بين حق كل شعب في أن ينظم شؤونه واختيار شكل الحكم الذي يرتضيه بشرط أن يكون كل ذلك مؤسسا على مبادئ الحرية والاخلاء والمساواة[1].

2/ تعريف الفقه العربي:

يعرفها الدكتور " إبراهيم محمد العناني " السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها على أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تبادل العالقات مع غيرها في العمل على أسا من المساواة الكاملة بينهما.

يقول بطرس بطرس غالي السيادة هي فن التسوية بين القوى الغير متساوية، و أضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، و أن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، و الدول ليست العناصر الفاعلة و الوحيدة في الساحة الدولية و إنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية و المنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار لألمن و التقدم على المستوى الدولي[2].

و يلاحظ أن التعريف الأخير الذي أورده الأستاذ العناني يبدو هو الأقرب و الأنسب للمفهوم الصحيح للسيادة ألنه ترجمة لواقع المجتمع الدولي، غير أن ظاهرة السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني طفرة واحدة و الذي لا شك فيه أن اختلاف الفقه بشأن تعريف السيادة يعود إلى كون أنها لم تكن وليدة بحوث و دراسات، و إنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة و الأفراد المحكومين و بين السيادة كظاهرة و بين السلطة العامة المتمثلة في شخص الملك، كونه هو صاحب السيادة و له الحق في تسيير شؤون و أمور الرعية دون منازع أو مشاركة من طرف أخر[3].

---

[1] – رباحي لخضر، المرجع السابق، ص 214.

[2] – إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي– النظري العامة ط1، دار الفكر العربي، د ب ن، 1982، ص 05.

[3] – فضيل خان ، السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة خيضر بسكرة 2007/2006، ص 10.

3/ تعريفها في قاموس القانون الدولي.

تعرف السيادة في القانون الدولي[1] بأنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها و التي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل مجتمع سياسي منظم، و مركز إصدار القوانين و التشريعات و الجهة الوحيدة المخولة بحفظ الأمن و النظام، و بالتالي المحتكرة الشرعية و الوحيدة لوسائل القوة و لحق استخدامها لتطبيق القانون[2].

4/ تعريفها من طرف محكمة العدل الدولي.

يمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق " " سنة 1292 ،في أن " السيادة بحكم الضرورة هي والية الدولة في حدود إقليمها والية انفرادية ومطلقة، و إن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أس العالقات الدولية[3].

و في الأخير و بعد تناولنا المجموعة من الآراء المختلفة و التي اختلفت في تعريفها للسيادة، إلا أنه يجمع بينها قاسم مشترك و هو الاتفاق على أن السيادة مفهوم حديث نشأ بنشوء الدولة الحديثة و التي تعتمد في تكوينها و قيامها على عناصر (الشعب ، و الإقليم و السلطة السياسية)، و التي تعتبر السيادة " هي السلطة العليا التي لا تعلوها و لا تخضع إلية سلطة داخلية و خارجية، أثناء تصرفاتها اتجاه شعبها داخل حدود إقليمها و لها امتداد على حماية مواطنيها خارج إقليمها و العالقات التي تقيمها مع أشخاص[4].

المطلب الثاني: خصائص ومظاهر السيادة الوطنية.

لقد سبق و بينا بأن السيادة هي السلطة العليا، و التي لا تعلوها سلطة، و ميزة الدولة الأساسية و الملازمة لها و التي تتميز بها عن كل مواعداها من تنظيمات داخل المجتمع

[1] – هشام بن عوض بن أحمد أل إبراهيم، المرجع السابق، ص 26.

[2] – رباحي لخضر، المرجع السابق، ص 216.

[3] – نواري أحالم، المقال السابق، ص 26.

[4] – رباحي لخضر، المرجع السابق، ص 218.

السياسي المنظم، و مركز إصدار القوانين و التشريعات ، و الجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام و الأمن، و إقامة و حماية علاقاتها الخارجية، و بالتالي المحتكرة للشرعية الوحيدة و لوسائل القوة و حسن استخدامها لتطبيق القوانين، فالسيادة و بالتالي تتصف بعدة خصائص و مظاهر نبينها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة من خلال هذه الفروع ، نتطرق في الفرع الأول إلى خصائص السيادة، و الفرع الثاني مظاهر السيادة[1].

الفرع الأول: خصائص السيادة.

إذا كان التعريف السياسي لبودان يهدف إلى ربط السيادة بشخص الملك فإنه يخدم في نتائجه المفهوم الحديث لها: فديمومتها تعني قانونيا أنها لا تتقادم، و الطابع الخارجي و الداخلي لها من حيث أن السيد لا يمكنه ربط نفسه باتفاق، و لا أن يخضع لحماية خارجية يقابل المعنى القانوني لعدم إمكانية التنازل عن السيادة[2].

و انطلاقا من المعنى القانوني لها الذي يجعلها مستقلة عمن يمارسها يمكن استخلاص الخصائص التالية:

أولا- عدم قابليتها لتجزئة.

بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة و لا يمكن تقسيمها باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة فتقسيمها بمعنى القضاء عليها، فيمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة للدولة إلا أن السيادة هنا تظل واحدة .يقول جنتيل: " إذا لم تكن السيادة مطلقة فلن توجد دولة ، و إذا قسمت السيادة ، فإنه توجد أكثر من دولة[3].

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تفسير هذه الخاصية من حيث طلاقتها و هو ما سندرسه في تحديد خصائص السيادة .أما مبدأ عدم التجزئة فقد أكده روسو فالسيادة ليست إلا إرادة

[1] – حسين علي مجدي، المرجع السابق، ص 158.

[2] – لوشن دلال ، المرجع السابق ،ص 14.

[3] – قرفي ادري ، المرجع السابق ، ص 12.

الشخص الجماعي و منه ينتج– :أن الجمهورية)الدولة(واحدة لا تتجزأ ، اللامركزية لا تم بمبدأ عدم تجزئة السيادة فهي ليست جزءا منها بل ، أنها تدعم المبدأ ألن الدولة تبقى دائما صاحبة الحق، ويمكنها إلغاء هذه التقسيمات[1].

الفيدرالية تناقض في مبادئها السيادة – .كون السيادة هي للدولة كشخص معنوي فإن الفصل بين السلطات لا يمسها فالتطبيق القانوني له هو من طرق ممارسة السيادة، و هو ما ينطبق على ثنائية المجلسين ، ولكن المقاربة بين السياسي و القانوني تجعلنا نخلط بين فكرة السيادة و ممارستها إذ يقول روسو " عندما عجز السياسيون عن تقسيم فكرة السيادة في مبدئها قسموها إلى قوة و إرادة ، سلطة تشريعية و تنفيذية ، قانون الضرائب ، العدالة و قانون الحرية، إدارة داخلية و تسيير خارجي ، أحيانا يخلطونها و أحيانا يفصلون بينها و يظهر جليا من خلال هذا أن روسو مؤسس نظرية سيادة الشعب متمسك بالأصول النظرية للفكرة مهملا الوجه التقني لها[2].

ثانيا– عدم إمكانية التنازل عنها أو التحويل.

بما أن السيادة مطلقة ، وغير محدودة فال يجب أن يتنازل عنها وأتنقل إلى دولة ،الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تتنازل عن أي عنصر بدون تفويض نفسها أخرى[3]، ألنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها ، فالسلطة مما يمكن تقله ،ولكن الإرادة لا يمكن نقلها ، فالدولة و السيادة مفهومان متلازمان و متكاملان لا يجوز التصرف فيها[4].

فعدم إمكانية التنازل والتحويل هي جوهر شخصية الدولة وأن نقلها يعادل الانتحار في فعله ، أما إذا تنازلت دولة أخرى بأن تمار حقوق السيادة على جزء من إقليمها ، أو قبلت

[1] – إسماعيل نوري الربيعي،)في أصول السلطة و السيادة)بودان، هوب ، ستراو (، دفاتر السياسة و ا لقانون، العدد العاشر، جانفي 2014 ،ص 5.

[2] – لوشن دلال ،المرجع السابق ، ص 15.

[3] – أحمد بشرة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2009 ، ص 67.

[4] – رباحي لخضر، المرجع السابق ، ص 218.

بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها وعلى شعبها[1]، أو على شعبها جزء منه ، فإنها تكون ناقصة السيادة ، ففي هذه الحالة تنفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه و تنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها و إن من متطلبات السيادة الكاملة ألا تتنازل عن أي من اختصاصاتها لدولة أخرى، ألن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها و تنقضي شخصيتها الدولية[2].

كما أن إبرام المعاهدات و التصرفات الدولية ، لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها كما يضن بعض الفقهاء ،لا ذلك ألن إبرام التصرفات و الأعمال القانونية التعاقدية حمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات و اتفاقيات فقط مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال ، و بالتالي فإن التصرفات و المعاهدات الدولية لا تعد تنازلا عن السيادة وفقا لما قرره القضاء الدولي من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط و لا يعتبر تنازلا عن الحق السيادي مطلقا[3].

ثالثا- أنها مطلقة.

بمعنى أنه لي هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة ، فهي بذلك أعلى صفات الدولة ، و يكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين ، و لا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة ، إلا أن هذا الطالق الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي بدأ يخضع لقيود كثيرة سواء في المجال الخارجي[4]، و يرجع ذلك إلى ما يسود الدولة المعاصرة من سيادة القانون ، و الذي تحولت بمقتضيات الدولة من دولة استبدالية إلى دولة قانونية ، من جهة أخرى فإن سيادة الدولة تتأثر و تتغير بناء على التطورات و التحولات التي تطرأ على مستوى العالقات الدولية ، ألن الملاحظ أن هذه الظواهر الجديدة

[1] – محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1999، ص 310.

[2] – رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام، ط 1 ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن 2010 ، ص 224 225.

[3] – رباحي لخضر، المرجع السابق ، ص 218.

[4] – أحمد بشرة موسى، المرجع السابق، ص 67.

من قبيل: العولمة ، الاعتماد المتبادل ، النظام الدولي الجديد ، و التدخل الدولي و غيرها ، أضحت تشكل خطرا و عائقا حقيقيا للسيادة الوطنية بصورة أو بأخرى[1].

رابعا- دائمة.

ألنها إذا امتلكت لوقت معين فغن السلطة لا تصلح ذات سيادة و التفسير القانوني لتعريف بودان هو أن السيادة تعود للدولة التي يفترض فيها الدوام، و كونها شخصا معنويا فال يمكن ألحد إدعاء أحقيته بها[2].

خامسا- لا تتقادم.

فهي لا تنتقل من دولة لأخرى إلا في حالة توقيع الدولة مالكة الإقليم المغتصب معاهدة صلح بضم الإقليم مع الدولة المغتصبة[3].

و قد قررت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في قضية " مضيق جبل كورفو" في 02 أفريل 1292 أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا في العالقات الدولية فالسيادة واحدة و منفردة[4].

الفرع الثاني: مظاهر السيادة.

لسيادة مظاهر مختلفة تظهر بها الدولة ، منها كيفية إدارة الدولة لعلاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، و كذلك قواعد التعامل الدولي، إذ يتعلق بعضها بالدولة ذاتها في كيفية إدارة إقليمها السياسي، ويسط نفوذها و سيطرتها، على كل ماهو موجود في[5] إقليمها من أشخاص و موارد و ثروات.

---

[1] – أميرة حناشي ،المرجع السابق، ص 19.

[2] – لوشن دلال، المرجع السابق، ص 14.

[3] – دحماني عبد السالم، المرجع السابق، ص 99.

[4] – قرفي إدري ، المرجع السابق ، ص 14.

[5] – مزاني لوان ، انتفاء السيادة الشعبية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2006 ،ص 34

سنحاول التطرق إلى المظهر الداخلي أوال ثم نتطرق إلى المظهر الخارجي ثانيا من خلال هذا الفرع.

أولا- المظهر الداخلي.

إن السيادة الداخلية تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية، و ذلك بتنظيم حكومتها و مرافقها العامة و بسط سلطانها على كافة من يوجد فوق إقليمها و هذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها داخل أو خارج إقليمها[1].

ثانيا: المظهر الخارجي.

ما المظهر الخارجي للسيادة فيمثل حق الدولة في الدخول في تحالفات مع الدول الأخرى و في إبرام المعاهدات و الانضمام إلى المنظمات الدولية و بصورة بسيطة يعني حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بسائر الكيانات الدولية الأخرى، و ينتج عن هذا الحق السيادي الخارجي حق الدولة في الاستقلال و المساواة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و احترام سلامتها[2].

[1] – بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، د ت ن ، ص 40

[2] – بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص41.

خلاصة الفصل الأول:

و خلاصة هذا الفصل حاولنا التطرق إلى بلورة معالم المحكمة الجنائية الدولية ، التي لها عالقة بالسيادة الوطنية، حيث خلصنا في المبحث الأول الذي يتمحور حول تتويج القضاء الجنائي الدولي بمحكمة جنائية دائمة، إلى أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مر بعدة مراحل كانت بدايتها الجهود التي قام بها بعض الفلاسفة و القانونيين، مرورا بظهور الحرب العالمية الأولى و ما صاحبها من انتهاكات كانت صارخة لقوانين و أعراف الحرب التي كانت سارية آنذاك، و التي شكلت على أثرها بعض المحاكمات يمكن القول أنها أسهمت في بلورة فكرة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي يختص بمحاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ثم كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية أثرها الايجابي رغم ما وجه إليها من انتقادات في تحديد فكرة القضاء الجنائي الدولي و صياغة مجموعة المبادئ الحاكمة للمسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الأولي، و تستطيع أن تؤكد أن النجاح النسبي الذي حققته هذه المحاكمات كان يرجع في المقام الأول إلى الإرادة المشتركة لدول الحلفاء المنتصرة في الحرب ، كما تطرق أيضا إلى كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و عن الجهود المبذولة لإنشاء فرأينا أن هناك اتجاهات عارضت هذه الفكرة باعتبارها تتناقض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي إما الاتجاه المؤيد الذي يرى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي كما أضفنا في هذا المبحث تشكيل المحكمة الجنائية الدولية والتي تتكون من أجهزة تتمثل في هيئة الرئاسة وشعبة المحكمة بالإضافة إلى المدعي العام، أما المبحث الثاني في هذا الفصل حاولنا دراسة موضوع السيادة الوطنية وذلك من خلال وضع مفاهيم لها حيث تعتبر من المصطلحات المعقدة التي تبقى مثار للجدل والبحث والدراسة لما لها من أهمية في حياة الدول، و السيادة هي اصطلاح قانوني يعبر صفة من له السلطة، كما تطرف إلى وضع الاختلاف الفقهي حول مفهوم السيادة .بالإضافة إلى أراء فقهية.فالسيادة تعتبر سلطة قانونية و أصلية وسلطة عليا. كما حددنا خصائص السيادة، وفي الأخير تطرقنا لمظاهر

السيادة ، فتتميز بالمظهر الداخلي أي هي حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية بالإضافة إلى المظهر الخارجي فيتمثل حق الدولة في التحول في تحالفات مع الدول الأخرى.

الفصل الثاني:

مظاهر العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والسيادة الوطنية

المبحث الأول: سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها إزاء المحكمة.

المبحث الثاني: ارتباط سير عمل المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الوطنية الأخرى البد لها من هيكل يتكون من قضاة و مدعي و موظفين لكي تمار عملها التي أنشئت من أجله، لا بد من توافر شروط معينة ومحددة لكل من يشغل وظيفة قضائية بها، و بهذا تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة مستقلة بوصفها هيئة اتحاد دائم بين الدول الأعضاء ذات هيكل تنظيمي و صلاحيات قانونية تمارسها على المستوى الدولي، بهدف تحقيق العدالة، و إذا كان تصنيف المنظمات الدولية يجري وفقا ألهدافها، فإن المحكمة الدولية تعد منظمة سالم دولي على أساس المنظمات.

لابد من معرفة مدى تأثير السيادة القضائية الدولية المتمثلة بالمحكمة على السيادة الوطنية إذ أن العديد من التساؤلات قد أثيرت حول مدى ما يشكله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من انتقاص من سيادة الدول لتضمنه العديد من النصوص التي تخول تلك المحكمة التحرك في دولة ما ، من خلال مكتب المدعي العام أو من خلال غرف تحضير الدعوى و المحاكمة و مباشرة إجراء التحقيقات على إقليم الدولة أو ضد رعاياها.

و سنحاول أن نتناول من خلال هذا الفصل التطرق إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من خلال سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها إزاء المحكمة وذلك في المبحث الأول، وأيضا نحاول التطرق إلى سير عمل المحكمة الجنائية الدولية وارتباطها بفكرة السيادة، وذلك من خلال تبيين من لهم حق تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، وأيضا كيف تتم إجراءات التحقيق و المحاكمة و طرق تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها إزاء المحكمة.

من أهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها و التي يمكن التعبير عنها بالمجال الجنائي بالوالية القضائية للدولة على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، و أيضا فيما يتعلق بأشخاص الدولة فإن أهم مسائل السيادة هو عدم خضوع مواطنيها و بصفة خاصة حكامها لاختصاص جنائي أخر غير اختصاص دولتهم، وبصفة عامة للدولة اختصاصا قضائيا جنائيا مطلقا على الممتلكات والأشخاص في حدود سيادتها الإقليمية و يمتد ذلك ليشمل السفن والطائرات التي تحمل علمها هذه المبادئ العامة المشار إليها، أنى نظام له[1] روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشكل استثناء لها.

سنتطرق من خلال هدا المبحث إلى وضع مفهوم مبدأ الاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، و المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الشخصية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالاختصاص بصورة عامة، أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة ، و مثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة، كذلك القضاء الدولي، مدنيا كان أم جنائيا و هو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية و الفصل فيها، و بهذا كان مفهوم الاختصاص القضائي يمثل في السنوات العشر الماضية قضية محورية في كثير من المناقشات حول القانون الدولي الإنساني، و السبب في ذلك أنه في عالم يلزم فيه العقاب الجرائم الدولية من أجل الحفاظ على السالم و الأمن الدوليين[2].

[1] – زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص 161 160.

[2] – بدري مهنية ، المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ،ص 11.

سوف نتطرق في هذا المطلب للنطاق الزمني و المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في الفرع الأول، و للاختصاص الإقليمي و التكميلي للمحكمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: النطاق الزمني والمكاني لاختصاص المحكمة.

نستدرج في هذا الفرع النطاق الزمني أوال، و النطاق المكاني ثانيا .

أولا- النطاق الزمني.

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنفاذه.نائية، ذلك المأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم و مقتضى.

ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه[1].

و لذلك نحد أن الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي .

نصت المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين 60 من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام لألمم المتحدة، الأمر الذي تحقق قانونيا في 2002/07/01.[3]

[1] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، ط 1 ، دار الشروق ، مصر، 2004 ،ص 26 .27

[2] – تنص المادة 11 :لي للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

[3] – في ما يتعلق بالدول التي تنظم إلى النظام بعد دخول حيز النفاذ، فإن الاختصاص سيطبق، بالنسبة للمحكمة، فقط بعد انضمامها إلى النظام، و يكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم 60 من تاريخ إيداع و وثائق الانضمام.

و معنى ما تقدم، أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدأ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة 5 من النظام[1].

من الإشكاليات التي طرحت حول النظام الأساسي و اختصاص المحكمة الزمني ما جاء به نص 124 من النظام الأساسي، و التي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة 7 سنوات تبدأ تاريخ سريان النظام الأساسي عليها، و ذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو أن الجريمة قد وقعت على إقليمها، و في هذا فرصة للدول تمكن فيها مواطنيها من الإفلات من المثول أمام المحكمة.

لكن الإشكالية ، هي أنه عندما تطلب عدم قبول اختصاص المحكمة الأكبر التي طرحت 124[2] على جرائم الحرب مدة 7 سنوات فهل هذا يعني عدم قبولها هذا الاختصاص على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة فإذا كانت الإجابة نعم و هو ما يبينه ظاهر النص ، و بما أن النظام لا تطبق أحكامه إلا بعد نفاذه على الدولة الطرف، ويكون ذلك على الجرائم التي ترتكب بعد هذا النفاذ، إلا قبلت هذه الدولة بغير ذلك[3].

فإن هذا سيؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم إلى حدثت قبل ذلك من العدالة، و هذا أمر غير مقبول على الإطلاق في ظل ما تحاول المحكمة الجنائية الدولية إرساءه من

---

[1] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص11.

[2] – تنص المادة 124 " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 ، يجوز للدولة ، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن المواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ، و يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123.

[3] – لندة معمرة يشوي، المرجع السابق، ص 171 172.

قواعد للعدالة و الحق، و نظرا لتداخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6،7،8 كما سيأتي بيانها، فإنه يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية و جرائم[1].

الإبادة، و يفلت مرتكبوها إذا ما تداخلت و جرائم الحرب، و يظهر ذلك خاصة في جريمة القتل العمدي و التي تعد جريمة مشتركة بين أنواع الجرائم الدولية الثالث[2].

و الملاحظ أن نظام روما الأساسي قد أخذ بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، فأقر عدم رجعية نصوص النظام و سريانها فوري، و استثني من ذلك القوانين الأصلح للمتهم، حيث طبق مبدأ الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم متى عدل القديم قبل صدور الحكم النهائي ضد المتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن القانون الوحيد المعتد به في هذا المجال هو نظام روما الأساسي و ما ذلك إلا أعمالا لمبدأ الشرعية في التجريم و العقاب[3].

إلا أنه ما كان إعمالها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك أن هذا النظام وضع ليطبق على أخطر الجرائم و أشدها قسوة مما يعني بداهنه أن مرتكبيها على ذات الدرجة من الخطورة، فال يجب عليه الجناة في الجرائم الوطنية[4] والتي دائما ما تكون أقل خطرا من الدولية، و هذا ما يحقق الردع الذي سعى المجتمع الدولي لإقراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك الأمل في المادة 123[5] من النظام الأساسي و التي جاءت بالنص على العمل على تعديل النظام بما يتناسب مع مقتضيات للعدالة المقتضيات السياسية[6].

ثانيا- النطاق المكاني.

[1] – أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – بدري مهنية، المرجع السباق، ص 13.

[3] – المرجع نفسه، ص . 14

[4] – لندة معمرة يشوي، المرجع السابق، ص 178.

[5] – انظر المادة 123 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص 14.

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني و ذلك بموجب المادة 05 من نظامها الأساسي، لها الصالحية ألن تمار اختصاصها من تحقيق و ملاحقة على أرضي الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.

و ذلك في حال وقوع الفعل على متن إحداهما، أو أن تمار اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياه[1].

و لكن هذا لا يعني أن المحكمة لا يمكن أن تمار اختصاصها على إقليم دولة غير طرف، أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة، إذ أن تمار اختصاصها على إقليم غير طرف، أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة، إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و يجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع[2].

هذا كله يعني انه في حال إعلان اختصاص المحكمة، من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام نفسه بناء على معلومات حصل عليها، لا يمكن للمحكمة أن تمار اختصاصها ما لم تقبل الدولة المعنية ذلك أو لم تكن طرفا في المعاهدة، إلا إعلان اختصاص المحكمة من قبل مجل الأمن بموجب قرار تحت الفصل السابع[3].

---

[1] – الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.تنص المادة 12 من نظام روما الأساسي على انه " 1 – يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية – : جرائم الإبادة الجماعية – .الجرائم ضد الإنسانية – .جرائم الحرب – .جريمة العدوان.

[2] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 265.

[3] – إذ تنص المادة 13 ب من نظام روما الأساسي على أنه من بين الحالات التي يمكن فيها للمحكمة أن تمار اختصاصها بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة 1 الحالة التالية: "ب– إذا أحال مجل الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". أنظر: نص المادة 13،ممارسة الاختصاص، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي والتكميلي.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضح العالقة بين القضاء الجنائي الوطني المختص بنظر حالة معينة و اختصاص المحكمة و أكد على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي لاختصاص القضائي الوطني، إضافة إلى ذلك ،فإن النظام الأساسي حدد القواعد المتعلقة ب لي ممارسة المحكمة لاختصاصها.

كما أن البحث في مجالات أو نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة المطبوع بصفة التكامل يتطلب منا تحديد مبدأ اختصاصها الإقليمي و التكميلي، ومنه نستعرض الاختصاص الإقليمي أوال ونتطرق إلى اختصاص التكميلي ثانيا.

أولا- مبدأ الاختصاص الإقليمي.

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية و الداخلية و الدولية هي سيادة الدولة على أراضيها .

و يقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي، لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة 1 ،عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف[1].

من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو واليتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها و من جرائم، و مبدأ إقليمية النص الجنائي أو الاختصاص الإقليمي يعد من أهم ، و إن مؤدى مبدأ سيادة ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية[2] الدولة على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها و استبعاد أي قانون أجنبي أخر من ذلك، و يمتد إقليم الدولة ليشمل بحرمها الإقليمي وطبقات الجو التي تعلو

[1] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 139.

[2] – المرجع نفسه، ص 139.

إقليمها، و يعتبر أيضا في حكم الإقليم كذلك السفن و الطائرات التي تحمل علم الدولة حيثما و جدت و ذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم، كما يمتد إقليم الدولة بصورة مجازية ليشمل سفارتها و الأماكن التي تشغلها بعثاتها الدبلوماسية[1].

وهناك بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ ممارسة الدولة اختصاصها على إقليمها والمتمثل في الحصانات التي تمنح لبعض الأفراد والتي تجد مصدرها في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية أو العرف والقواعد الدولية، ومن قبيل هذه الحصانات القيود الإجرائية على تحريك الدعاوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي الموجودين في إقليمها[2].

فالأصل هو الوالية القضائية الكاملة للدولة على ما يقع في إقليمها من جرائم والاستثناء هو عدم امتداد تلك الوالية أو السيادة على بعض الممتلكات والأشخاص تأسيسا على قواعد العرف والمعاهدات الدولية التي توفر لبعض الأشخاص حصانة ومن الخضوع لسيادة الدولة التي يوجدون على إقليمها.

أما و أن تنشأ سيادة قضائية دولية تختص بمعالجة بعض الجرائم التي تقع على إقليم الدولة صاحبة السيادة الأصلية فإن ذلك يحسب بدعة مستحدثة تجعل الدول في حيرة من أمرها[3].

---

[1] – فضيل خان ، المرجع السابق، ص 102.

[2] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 160.

[3] – لمرجع نفسه، ص 161 162.

ثانيا- الاختصاص التكميلي.

نصت ديباجة النظام الأساسي على تأكيد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية على ذات المبدأ في تحديد العالقة بين المحكمة و الدولية، كما نصت المادة 1[1] القضاء الجنائي الوطني[2].

1- مفهوم الاختصاص التكميلي.

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الجنائي الوطني[3]، و يحكم هذا المبدأ العالقة بين المحكمة الجنائية الدولية و بين السلطات القضائية الوطنية، بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون مكملا للنظام القضائي الوطني، إي احتاطي للقضاء الوطني. و يعد تدخل المحكمة الجنائية الدولية أمرا مكملا للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكم الدولية لا تتم إذا كان الشخص المعني قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية، بشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة، وقد أعطيت المحكمة الجنائية الدولية دورا كمال للقضاء الوطني للأسباب الآتية[4]:

- المبدأ القاضي بعدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

---

[1] – برز خلال مناقشات مبدأ التكامل في اللجنة التحضيرية موقفين حول ورود هذا المبدأ في الديباجة، الأول يكتفي بمجرد وروده في الديباجة على اعتبار أن ديباجة أي معاهدة تعتبر جزء من السياق الذي يجب أن تفسر به تلك المعاهدة، والنظام إلى تبني هذا المبدأ التكامل في المادة الأولى من النظام الأساسي، أنظر: محمد الشبلي العتوم، اتفاقيات الحصانة، ط 1،د ب ن، 2013 ، ص 79 .

[2] – سنديانة العتوم بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ،ص49.

[3] – محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 82.

[4] – علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان.2012 ص 74.

– أن الغرض من المحاكمة الدولية و هو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق[1].

– إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومحاكمة المسئولين، دون تدخل جهة خارجية فيها[2].

– احترام مبدأ سيادة الدولة و اختصاصها الشخصي على رعاياها و إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا، أو تمت المحاكمة و لكن بطريقة صورية، فأن الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الدولية[3].

2- مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني.

نعني بمبدأ التكامل، أن المحكمة تكمل النشاط القضائي الوطني، بحيث أنها لا تقوم بنظر قضية معينة إلا لم يقم القضاء الوطني بذلك، سواء لعدم قدرته، أو لعدم رغبته في ذلك. فقد ذكرنا أنه لي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجديدة الحلول محل المحاكم الوطنية في قمع الجرائم، فهي ليست هيئة قضائية بديلة للقضاء الوطني[4].

3- من آثار مبدأ التكامل.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعض النصوص التي قد تثير التعارض مع مبادئ السيادة الوطنية، المتمثلة في استقال السلطة القضائية الوطنية، الأمر الذي اقتضى منا بحث هذه المسألة بتمعن، وبيان مدى وجود هذا التعارض من عدمه، بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مبادئ السيادة الوطنية[5].

---

[1] – بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010 ،ص 76.

[2] – المرجع نفسه، ص 76.

[3] – علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 74.

[4] – بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العالقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003 ،ص 90.

[5] – المرجع نفسه، ص 92.

أ- مدى تعارض أحكام النظام الأساسي مع قواعد السيادة الوطنية.

ما يثار هنا من شبهة التعارض مع أحكام السيادة الوطنية، هو أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بممارسة اختصاص يدخل أصال ضمن اختصاص سلطات التحقيق الوطنية ودون موافقة تلك السلطات بل و دون حضورها حتى[1].

يمكن القول بأن شبهة التعارض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أحكام السيادة الوطنية للدول لا شك متوافرة، و أن كل محاولات الفقهاء و الآراء القانونية لنفي وجود هذه الشبهة.

ب- تبرير تعارض النظام الأساسي مع قواعد السيادة الوطنية.

في الحقيقة أن أهم تبرير يمكن أن نورده على هذا التعارض هو مبدأ التكامل نفسه، و هذا يتأكد من حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النص على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للواليات القضائية الوطنية، فال ينعقد الاختصاص[2] للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم ممارسة القضاء الوطني اختصاصه ، فالمحكمة الجنائية الدولية تأتي لتسد الفراغ الذي يتركه القضاء الوطني ألي سبب كان، و بالتالي فأن المحكمة الجنائية الدولية، لا تباشر اختصاصات منوطة بالسلطات الوطنية عندما تكون تلك السلطات قادرة على مباشرتها بنفسها و تباشرها بالفعل و بشكل جاد و فعال و لكنها تباشرها فقط في حالة غياب دور تلك السلطات[3].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الشخصية للدولة.

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة و لحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيرا حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، و قد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المشكلة التي أثارت نقاشات كثيرة، هذه ، و

---

[1] – المرجع نفسه، ص 91.

[2] – خالد عكاب حسون العبيدى ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن ص56.

[3] – المرجع نفسه، ص 93 92.

هل تسال الدولة المشكلة و المتعلقة بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة جنائيا أمام المحكمة[1] أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين؟ وأجابت على هذه التساؤل المادة 25[2] من النظام الأساسي للمحكمة.

هذا ما سنطرق إليه في هذا المطلب، سنتناول في الفرع الأول حصانة أجهزة الدولة، و في الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية و حقوق المتهمين.

الفرع الأول: حصانة أجهزة الدولة.

يمكن تعريف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا ألحكام ، أما اصطلاحا فإن كلمة القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف ألحكامه[3] حصانة اشتقت من اللغة الأجنبية و خاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية و التي تعني الإعفاء من أعباء معينة، ووفقا لهذا المعنى فإن الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يعفى من الخضوع لإجراءات و قوانين معينة، من ذلك عدم الخضوع للقضاء المحلي في الدولة الموفد إليها.

و بهذا المعنى للحصانة يمكن القول بأنها تمثل سياجا واقيا من المقاضاة، غير أن هذا المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945 ،بعد أن قرر النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ زوال ما للحصانة من أثر، و قد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مادته 28 ،و النظام الأساسي

[1] – محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 9002 22. – 29ص، 9002.

[2] – تنص المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية و عرضه للعقاب وفقا لهذا النظام" أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 132.

لمحكمة رواندا في مادته 27 ،و كان هذا موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الحصانة.[1]

من خلال هذا نحاول التطرق إلى عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني أوال و مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين ثانيا في هذا الفرع .

أولا- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني.

نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز الصفة الرسمية، و بوجه أو خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال نمن المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[2].

"وفقا لهذا النص، فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

المبدأ الأول: مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى و لو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى عدم الاعتداء بالصفة الرسمية و بخصوص هذا المبدأ، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة في حال الجنرال " بينوشه" حاكم الشيلي الأسبق، و المتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم أو جرائم ضد الإنسانية، و كذلك ما نسب إلى " سلوبدانميلوفيتش"

[1] – محزم سايغي وداد، المرجع السابق ، ص 110.

[2] – المرجع نفسه، ص 110.

[3] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية org.icrc.www://https تم الاطلاع بتاريخ: 2016/04/30 على 14:00 الساعة.

حاكم يوغسلافيا السابق، و قد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئي حكومة حرب البوسنة سابق كوازيرتش، كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضو في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا كما هو الحال في مجموعة وزراء النازي في حكومة هتلر و الذين عقبوا عن جرائم إبادة الجن البشري، و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبورغ عام 1291 ،عقب الحرب العالمية الثانية[1].

المبدأ الثاني: الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تتحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على ذلك الشخص[2] و بذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاول أن لا يجعل للصفة الرسمية للجاني وسيلة للتهرب من المسؤولية أو الإفلات من العقاب، فما هو الحال بالنسبة للرؤساء، و القادة العسكريين؟.

ثانيا- مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين.

نصت المادة 28 من النظام الأساسي في شان مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين على أنه " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:[3]

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعال بأعمال القائد العسكري مسئول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين أو يخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، حسب

[1] – محزم سايغي وداد، المرجع السابق، ص 111.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 148.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ، ص 148.

الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم[1].

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة[2].

2- فيما يتعلق بعالقة الرأي و المرؤوس غير الوارد رضعها في الفقرة 1 يسأل الرأي جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعلتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة[3].

أ- إذا كان الرأي قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تتين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ الرأي جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

ثالثا- الحالات التي تسري فيها الحصانة.

" نصت المادة 89 الفقرة 1 من النظام الأساسي على أنه" :لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة

[1] - المرجع نفسه، ص 149.

[2] - محزم سايغي وداد، المرجع السابق، ص 114.

[3] - المرجع نفسه، ص 115.

الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أو حتى على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.[1]

و تقوم الفرضية التي صاغها هذا النص على وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة، مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين وغيرهم على إقليم دولة غير دولته، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليه اتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلب إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص – و بطبيعة الحال لن تكون دولته التي يحمل جنسيتها لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها[2].

و تطبيق النص المادة 27 من النظام الأساسي[3] لنتكون الحصانة عائق التقديم هذا الشخص إلى المحكمة .

غير أن نص المادة 98 الفقرة 1 ألزم المحكمة بأن تحصل أوال – وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتماؤه إليها.

وبالتالي فإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة تنازل عن هذه الحصانة فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم وبالتالي سيمتنع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته[4].

الفرع الثاني: المحكمة وحقوق المتهمين.

[1] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.lcrc.orgبتاريخ: 2016/04/30 على ساعة 15:00.

[2] – محزم سايغي، المرجع السابق، ص 114.

[3] – نصري عمار، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 ،ص 88.

[4] – نصري عمار، المرجع السابق، ص 88.

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه أوال، و مبدأ حجية الحق بالعفو الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية ثانيا، ومبدأ حجية التقادم أمام المحكمة الجنائية الدولية ثالثا.

لقد أخذ واضعو المادة 20[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما 2 جاءت به المواد 10 و9 على التوالي من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة و واندا، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التكاملية الذي يميز المحكمة الجنائية الدولية .

ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسهما، فاعتماد هذا المبدأ في المادة 20 من النظام الأساسي يم اختصاص هذه، حيث تنص هذه المادة تطبيقا لهذا المحكمة، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني[2] المبدأ على منع إعادة محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت هذه الأخيرة قصد إدانته أو برأته المادة 1/20 ،كما أنه لا يجوز إلية محكمة أخرى وطنية محاكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة 5 إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قصد برأته أو إدانته المادة 2/20[3].

وبالمقابل لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها إذا كانت محكمة أخرى قد أصدرت حكمها عليه، غير أن النظام الأساسي للمحكمة يعلق تطبيق هذه الحالة على شرط أن تكون المحكمة التي نظرت[4]. الدعوى قد مارست اختصاصها فعليا و فصلت في الأفعال بشكل موضوعي.

---

[1] – تنص المادة 20 على أنه 1 "–لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك تشكل ألسا لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

[2] – مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 69.

[3] – دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 88 89.

[4] – دريدي وفاء، المرجع السابق ، ص 89.

ثانيا: مبدأ حجية الحق بالعفو الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية

العفو عن العقوبة هو إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها كما يذهب بعض الفقه إقالة المحكوم عليه من تنفيذه كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا[1].

حق العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة وهو نوعان عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص، أما النوع الثاني فهو العفو عن الجريمة و يسمى العفو العام.[2]

بالرجوع إلى نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة.

وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة و يستوي في ذلك أن يكون أمام العفو صادر من البرلمان أو رئي الجمهورية، وهذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإذا ما أدين الشخص المتهم باختراق جريمة دولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإنه والحال كذلك لا يجوز لرئي الدولة أو البرلمان من النظام العفو عن العقوبة المقضي بها وذلك تأسيسا على نص المادة 2/110 الأساسي

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي،)د ط(، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010 ص، 349.

[2] – بن بو عبد اهلل وردة، عالقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالقضاء الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، قطب خنشلة، 2009/2008 ،ص 88.

للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما والتي تنص على أنه" للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبين في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص"[1].

فقد قرر النص المذكور صراحة حق المحكمة الجنائية الدولية و حدها في البت أي تخفيف للعقوبة وذلك بعد الاستماع إلى الشخص[2].

ثالثا- مبدأ حجية التقادم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، و إن من أهم أسباب الاعتراف هذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة ألن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظر الضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة جلب وسماع الشهود، ولكن هذا المبدأ لم يعد يعمل به في الجرائم الدولية الخطيرة للحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب مهما طال الزمن، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشكل ضمانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية، ألن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة و العمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى، و مبدأ عدم التقادم يبدأ من تاريخ سريان نفاذ نظام روما الأساسي، وهو ما نصت عليه المادة 29 منه على أنه : لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه بمعنى لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب، ومما يسجل لنظام روما الأساسي أنه كان السباق من بين

[1] – نصري عمار، المرجع السابق، ص 88.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 349.

[3] – خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012-2013.ص 120.

مواثيق المحاكم الجنائية الدولية الأخرى على تكري مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وهو من الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية[1].

أما القاعدة رقم 164 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فهي تخضع الجرائم المحددة في المادة 70 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالأفعال المخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل لتقادم مدته سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملحقة قضائية، وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملحقة، إما أمام المحكمة أو من قِبل دولة طرف لها والية قضائية على الدعوى، كما تخضع العقوبات المقررة للجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطر[2].

المبحث الثاني: ارتباط سير عمل المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة.

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل متعددة يجب مراعاتها سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وتتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف المادة 51 ، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة المادة 52 وهذه الإجراءات قد تكون سابقة على المحاكمة وقد تكون متعلقة بالمحاكمة .

ومنها نحاول التطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك في المطلب الأول، وأيضا الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] – المرجع نفسه، ص 120 121.

[2]– خوجة عبد الرزاق المرجع السابق. ص 121.

حددت المادة 13 من النظام الأساسي ثالثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة الجنائية 1 دول الأطراف، المدعي العام، ومجل الأمن، كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة 12/3 من النظام الأساسي[1].

ومنه سنطرق من خلال هذا المطلب إلى الإحالة بمعرفة الدول الأطراف و الدول غير الأطراف في النظام في الفرع الأول، ثم حق مجل الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة في الفرع الثاني و مبادرة المدعي العام لإجراء التحقيق في الفرع الثالث .

الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام.

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أوال، الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز أخر.

ولذلك فإنه ألي دولة في النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، و يقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه .

ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة، والمتوافرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما في ورد في المادة 14 من نظام روما الأساسي[2].

وكما أعطى حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13،منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب المادة 03/12 من نظام روما الأساسي، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01 [3].

---

[1] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 288.

[2] – أنظر نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – فريجة محمد هشام ، المرجع السابق، ص 288.

الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة.

انطلقا من كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يحدد مفهوم الإحالة التي يقوم بها مجل الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يجب علينا الرجوع إلى الفقه الدولي والعمل ألاتفاقي الدولي المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد مفهوم الإحالة[1].

تنص على هذه الحالة المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة بنصها بأن المحكمة تمار اختصاصها "إذا أحل مجل الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت" و يتضح من هذه المادة أن مجل الأمن الدولي يمكنه إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين إذا ارتكبت أحد رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة متى وجد مجل الأمن أن هذه الجرائم تشكل خرقا لألمن والسلم الدوليين، وقد جرى العمل في مجل الأمن الدولي على اعتبار الجريمة مهددة لألمن و السلم الدوليين إذا كانت من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو جرائم إبادة الجن البشري وذلك بالإضافة إلى جرائم الحرب وجرائم العدوان وهذا ما حدث عند إنشاء المحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا[2].

وقد حاول وضاعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة بقدر الإمكان من آلية عمل مجل الأمن الدولي التي حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة ألداء مهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليين لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من

[1] – مكرشو الهاشمي، سلطات مجل الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 ، ص 58.

[2] – فضل خان، المرجع السابق، ص 94 95.

بعض المحاذير التي أثبتتها الممارسة العملية لهذا المجل في علقته مع الأنظمة القضائية الأخرى وعلى أي حال، فلكي يحيل مجل الأمن الدولي حالة ما إلى المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي عليه أن يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]

وهناك شروط لمنح مجل الأمن حق الإحالة إلى المحكمة يمكن تلخيصها فيما يلي:

الشرط الأول: وهو شكل الإحالة، ووفق نص المادة 16 من النظام الأساسي فهي قد أوجبت ضرورة أن يكون طلب الإحالة في شكل قرار صادر عن المجل، ومنه فيمكن القول أن المجل اتجه إلى قرار فحوى المادة 03 من الميثاق، أي أن الإحالة تكون في إطار الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة بمناسبة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما[2].

الشرط الثاني: يتمثل في هذا الشرط عدم اشتراط موافقة دولية معينة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها، وتطبيقا لنص المادة 12من النظام الأساسي فأنه لا يمكن المتهم، وتكون الأساسي خاصة الفقرة "ب" نجد أن إحالة المجل للمحكمة تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة 12 المتعلقة برضا الدول لا تطبق في مواجهة إحالة المجل، وتكون في هذه الحالة الدولة ملومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر يرفض اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بواسطة قرار يتخذه مجل الأمن الدولي في شأن ذلك و يكون ملزما لهذه الدول.

الشرط الثالث: وهو موضوع الإحالة، إذا يجب أن يكون أخطار المجل للمحكمة في إطار احترام مواد النظام الأساسي، فالإحالة هي دائما تعني أن مجل الأمن يجب أن

[1] – فضل خان، المرجع السابق، ص 95.

[2] – عاشور نبيل، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة 2014/2013، ص 17.

يحترم حدود اختصاصه المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة[1]

الفرع الثالث: مبادرة المدعى العام إجراء تحقيق.

تضمنت هذه المادة الصلاحية المخولة للمدعى العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، زمنه فإن للمدعى العام، وأثناء مباشره لحقه المنصوص عليه في المادة/ 13 ج[2] من النظام.

واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعى العام، وقد حددت المادة 54 من النظام واجبات وسلطات المدعى العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه حيث يكون له، وفي سبيل إظهار الحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتأصلة بوجود المسؤولية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها، مع احترام لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية[3]، مراعاة طبيعة الجرائم خاصة إذا ما احتوت هذه الجرائم على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو النساء.

وله التوسع في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها إضافة إلى التماس التعاون مع الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 18.

[2] – تنص المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

[3] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص250.

[4] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص98.

لابد لكل دعوى جنائية ترفع أمام أي محكمة من أن تمر بمراحل وإجراءات وضعها المشرع لهذه الغاية فالنظام القانوني للمحاكم يكاد يكون متشابها أما في مجال المحكمة الجنائية الدولية، فإن الدعوى تمر بمراحل متعددة أمام المدعى العام، فالدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، ثم دائرة الاستئناف، وتتبع في كل مرحلة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف، ولائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية وهذه الإجراءات تتمثل في إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإجراءات تنفيذ الأحكام.

نستعرض في هذا المطلب إجراءات السابقة على المحاكمة في الفرع الأول، وإجراءات المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على المحكمة.

قد تتخذ الإجراءات السابقة على المحكمة أما أمام المدعى العام أو أمام الدائرة التمهيدية، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة.

نتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات أمام المدعى العام أولا، ثم الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ثانيا.

أولا- الإجراءات أمام المدعى العام.

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي ويشمل إجراءات التحقيق الأولى وإجراءات التحقيق الابتدائي[1].

1: إجراءات التحقيق الأولي .

[1] – نحال صراح، المرجع السابق، ص 133.

يبدأ المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا .ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة المادة13 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

أ: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، أن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم .وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها، وأن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يد تلك الدولة من مستندات لطلبها المادة 14[1].

ب: إذا أحال مجلس الأمن الحالة أو الدعوى إلى المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ت: إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ث: إذا علم المدعي العام شخصي بوقوع جريمة من تلقاء نفسه المادة 15[2].

ج: فإذا توفرت إحدى دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية .

ويقوم بتحليل جدية المعلومات الملقاة ،ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة .

[1] – غلاي محمد، إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص 48.

[2] – أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 337.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي ، أن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه ،ويجوز للمجني عليهم أن يطلبو من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق إبتدائي ،وأن الدعوى تدخل على مايبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تؤذن بالبدء في إجراء التحقيق ، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى[2].

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الإبتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

ويكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعند تخزينها وتأمينه القاعدة 10 من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات[3].

أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقول الإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ،ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ليتخذ بعد ذلك مايراه مناسبا.

ويلاحظ مما سبق أن المدعي العام يختص أساسا بالادعاء والاتهام والملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض إلا أنه يختص أيضا وبالإضافة إلى

---

[1] – غلاي محمد، المرجع السابق، ص 50.

[2] – المرجع نفسه، ص 50.

[3] – المرجع نفسه، ص50.

الاختصاص السابق :بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة تتمثل في أنه لايجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه يستاذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية[1].

بالإضافة إلى أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أ القبض أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام، فإذا كان المدعي العام قد فام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه ،وقرروجود أساس معقول لبدء التحقيق[2] فإنه يتعين عليه إشعار جميع دول الأطراف والدول التي منعتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ،وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياهاومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناءا على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ،مالم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام المادة 18[3] ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابل للإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأفيه تغير ملموس في الظروف يستدل من أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادر على ذلك.

وقد نصت الفقرة 4 من المادة 18 من **ن . أ . م** أن الدولة والمدعى العام حق استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة[4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 50 51.

[2] – دمان ذبيح عمادن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى امامها، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة خيضر، بسكرة، د ت ن ص 353.

[3] – أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – تنص المادة 18 فقرة 4 على انه " يجوز للدولة المعنية او للمدعى العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية امام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الاستئناف على اساس مستعجل".

وفي حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق له أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق االذي تجريه، وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير موجب له.

وريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي عن إجراء التحقيق، يكون لهذا الأخير أن يلتمس من الدائرة التمهيدية، على أساس استثنائي سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الادلة في وقت لاحق[1].

ويجوز للدولة التي طعنت في قرار الدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة أ.م.ج بناءا على وقائع إضافية ملموسة أتغير ملموس الظروف[2].

2:إجراءات التحقيق الابتدائي .

نضمت المادتان 54 و 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإجراءات التي يباشرها المدعي العام أثناء ممارسته التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فمن أجل إثبات الحقيقة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق في فحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي وعليه أثناء ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء أن يتخذالتدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين ،وله أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أولحماية أي شخص أوللحفاظ على الأدلة[3] .ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم

[1] – غلاي محمد، المرجع السابق، ص 52.

[2] – أنظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر المادة 1/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة وفق الأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية ،والذي بمقتضاه في الجرائم والمقاضاة عليها المواد 86 ومابعدها ،أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية[1].

ويجب إحترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلايجوز إجباره على تجريم نفسه أوالاعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شكل ماأشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام ،وأن من حقه الإستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمه إتماما وبتحدثها ،وأن يبلغ قبل الاستجواب بتفصيل وافي للمتهم الموجهة إليه وأن من حقه الصمت وأن من حقه الاستعانة بمحام مالم يتنازل طواعية من حقه في ذلك[2].

ثانيا- الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية .

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 7،72/2،61/15،54ويجب ان توافق عليها أغلبية أعضائهاوهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق ،أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي مالم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية[3].

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي بعد البدء في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب

---

[1] – أنظر المادة 3/57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – نحال صراح، المرجع السابق، ص 128.

معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعتبر ضروري الضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها[1].

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضا بدلا من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بحضور الشخص ينطوي على شروط أو دون شروط تقيد الحرية[2] بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس المؤقت، وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي، والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام[3] والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني حتى يحضى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف.

منحت المادة 16 من نظام روما الاساسي سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة بحيث نصت هذه المادة على أنه لا يجوز البدء تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النضام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهر أبناء على طلب مجلس الأمن الذي يقدم إلى المحكمة هذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 128.

[2] – نحال صراح، المرجع السابق، ص 129.

[3] – محمود دوين، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014.

[4] – نحال صراح، المرجع السابق، ص129.

والملاحظ أن هذا النص يعطي مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف لاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى مالا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلم الدوليين أو تهديد بالخطر ويمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يذهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة للحيلولة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه الواجب الفصل بينهم[1].

ثالثا: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة.

أعطت المادة 16 من نظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة، تتضمن شل عمل المحكمة الجنائية الدولية ،وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة[2].

وهذا ما أشرنا إليه في معرض الحديث عن الإشكاليات في نظام روما، وتكمن خطورة هذا الوضع في الغرض الذي يقف فيه مجلس الأمن لمساعدة الدولة الطرف في نظام روما او دولة تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة وبين الفصل في الجرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو إرتكبت بواسطة رعاياها، وهذا دليل أخر على تدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما، وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من أثار هذه السلطة الخطيرة، بتقديم اقتراح ينادي بعدم تجديد

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340 341.

[2] – تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "لايجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا الطلب يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

مدة التعليق، أو تجديدها لمرة واحدة فقط، إلا أنها رفضت،ولم يتم الأخذ بهاو صدر نص المادة 16 من النظام الأساسي[1].

ولعل خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تخف نسبيا، بالقيود التي يتعين عليه مراعاتها وهي :

القيد الأول : ويتمثل في أن قرار التعليق يجب أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وليس استنادا إلى الاختصاص النوعي للجرائم التي تنظره المحكمة الجنائية.

الفصل الثاني ارتبط نشاط نشاط أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة وسير عملها الدولية، أي يجب أن يكون في أسباب نظر هذه المحكمة بفكرة السيادة وسير عملها الدولية أي يجب أن يكون في أسباب نظر هذه المحكمة في تلك الجرائم ما يعكر صف والأمن والسلام الدوليين.

القيد الثاني: وهو أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الامن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، وهذا ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر، أو إلى مالا نهاية، لأن القرار يجب أن يصدر بإجماع أراء الأعضاء الدائم ينفي مجلس الأمن وقد يكون في استخدام حق النقض (الفيتو) من طرف أي من هؤلاء الأعضاء ،مايحول دون إصدار مثل هذا القرار[2].

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنضر القضية، قاض من جنسية الدولة الشاكية.

[1] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص 106.

[2] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص 107.

وتنعقد المحكمة بجلسة علنية، وللدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضى اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[1].

تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام ،يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو الدفع بأنه غير مذنب.

ثم يلقي المدعى العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة النفي، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود لإدلائهمبشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ولها أن تأمر المدعى العام بتقديم أدلة جديدة ،ويقع على الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب، وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية ،والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك وفي خاتمة المحاكمة إذا اعترف المتهم المذنب المادة 8/64/أ من هذا النظام ،تثبت الدائرة الابتدائية في[2]:

1: ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب .

2: ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه.

3: ماإذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في

أ: التهم الموجهة من المدعى العام والتي يعترف بها المتهم .

ب: أية أدلة أخرى يقدمها المدعى العام أو المتهم مثل شهادة الشهود .

وفي ضوء ذلك للدائرة الابتدائية اعتبار اعتراف المتهم بالذنب مع أي أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها كافية لإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه[3].

---

[1] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 226.

[2] – أنظر المادة 2/1/65، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص 108.

وإذا جرى خلاف ذلك ،جاز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفق لما أتى به النظام ،أو أن تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية أخرى.

ويجب أن يراعى أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 67 وحماية المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 68 وإتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني المادة 72 من النظام الأساسي[1].

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك أثناء المداولة ، وتتقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم ،ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها وتصدر قرارها بالإجماع والأغلبية ،وتبقى المداولة سرية (المادة)74ويصدر الحكم في جلسة علنية ،ولكن يجب أن يكون مكتوبا ومعللاوأن يشار إلى الحكم ماإذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية وان يتضمن رأي الأغلبية والأقلية ،ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية المادة 74من النظام الأساسي وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب ،وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم المادتين (75-76)[2].

وبعد بياننا إلى إجراءات المحاكمة وضماناتها وقبل التطرق إلى دراسة طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية وطرق تنفيذها في فرع لاحق ، تجدر بنا الإشارة إلى انه عند ممارسة المحاكم للنظام القضائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية ،او في ظل المحاكم الوطنية انه يمكن أن ترتكب جرائم أمامها وهو مايعرف بجرائم الجلسات ،وقد تبناها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان الجرائم المخلة بإقامة العدل ضمن المادة 70منه.

[1] – أنظر المواد 67 68 69 والمادة 72، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونصت في المادة التي تليها (71) على سوء السلوك أمام المحكمة وقد إحالة الأمور التفصيلية إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تبنت هذه المواد أنواع الجرائم المخلة بإقامة العدالة ،وكيفية ممارسة الإختصاص عليها فتضمين النظام جرائم كهذه وهو لتحقيق الغاية المنشودة وهي إقامة العدالة الدولية ، رغم كون هذه الجرائم اقل خطورة من الجرائم الدولية نظرا لطبيعة العقوبات المستحقة لكل جريمة من هذه الجرائم قياسا بالعقوبات المقررة الدولية في تخضع إلى إجراءات خاصة مثلا تقادم هذه الأخيرة دون الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام[1].

الفرع الثالث :طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها .

تمثل مرحلة مابعد المحاكمة لبعض المتهمين مرحلة مهمة، مقارنة بأهمية ما سبقتها من مراحل ،كماأنها مرحلة لاتقل أهمية بالنسبة للأطراف الأخرى ففي هذه المرحلة يتم الطعن بالحكم الذي صدر في مرحلة المحاكمة، وبالتالي فإن النتيجة التي ألت إليها المحاكمة قد تتغير، كما أنه في هذه المرحلة يجري تنفيذ الأحكام، التي تشكل أداة هامة لتقويم مدى فعالية المحاكم الدولية عموما[2].

وبهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية أولا ، ثم طرق تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ثانيا.

أولا- طرق الطعن أمام المحكم الجنائية الدولية .

1: الاستئناف

لقد أخذ النظام الأساسي الجنائية الدولية بطريق الطعن بالاستئناف والذي نص عليه في المادة (81) منه[3].

[1] – أنظر المواد 70، 71، 5، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص110.

[3] – أنظر المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ: الأحكام العامة للإستئناف

تخضع دائرة الإستئناف إلى الإجراءات القانونية المتبعة نفسها في تقديم الأدلة أمام الدائرة الابتدائية والتمهيدية ،ويجوز استئناف قرارات هيئة المحاكمة أما عن طريق ممثل الادعاء أو المتهم وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 81 من النظام يرفع الاستئناف في حالة الخطأ في تطبيق القانون ، ويرفع أيضا متى كان أساسه مخالفة أحكام مقتضيات العدل والأنصاف في الاجراءات ،وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يرفع الاستئناف بخصوص مدة العقوبة وضد القرارات الأولية[1].

وبهذا فنظام روماقد ميز بين طائفتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها والتي تناولتها المادة الأنفة الذكر في الفقرتين (1 و 2) منها بعنوان استئناف حكم الراءة أو الإدانة أو العقوبة ، أما الطائفة الثانية فتناولتها المادة (82) من النظام ، والتي جاءت تحت عنوان استئناف القرارات الأخرى[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام لم يحدد أسباب الاستئناف في كل الحالات ،أما بخصوص جهات التي يحق لها الطعن ،فنظام روما قد أقر للمدعى العام والمدان استئناف ما يتعلق بما ورد في المادة (2/1/81) بأحكام المادة (82)منه.

فيتم الاستئناف من طرف المتهم و كذلك المدعي العام وكذلك أوامر التعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 لاتقتصر الحق في الاستئناف على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان، بل يتعدى ليشمل المالك الحسن النية تضرر أما إذا كان إجراء من الدولة المعنية وكذلك المدعي العام وينظر فيه بشكل مستعجل[3].

ب- إجراءات تقديم الاستئناف .

1: يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.

---

[1] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 316، 315.

[2] – أنظر المواد 2/1/81 و 2/1/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص 112.

2: يحظر المسجل كل الاطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم الاستئناف.

3: يحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.

ج: إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية .

إن إجراءات المحاكمة والاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية هي مزيج من القانون العام (ذو الأصول الانجلو سكسونية) والقانون المدني (ذو الأصول الاتينية).

وبهذا فالاحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر احد أسباب الاستئناف وهي : الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون (يقصد القانون الموضوعي)[1].

ويقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو الدعي العام نيابة عنه حسب نص المادة (1/81)، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ،مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئة(المادة 3/2/81) ويعلق تنفيذ القرار أو الحكم بالعقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالا ستئناف وطيلة إجراءاته (المادة4/81)[2].

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولة، أو يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة (82)[3] ولايترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته إيقافي مالم تأمر بذلك دائرة الاستئناف ،بناء على طلب الوقف، وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن

[1] – المرجع نفسه، ص 113.

[2] – أنظر المادة 4/81، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الأراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استند إليها، ويجب أن يتضمن أراء الأغلبية وأراء الأقلية، المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

د: مدة تقديم الاستئناف .

يجب على كل طرف له الحق في الاستئناف أن استئنافه في موعد لايتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، ويجوز لها أن تمدد هذه المدة وللدائرة سلطة تقديرية في قبول أو رفض التمديد طالما هناك أسباب منطقية معقولة تبررها.

2: التماس إعادة النظر.

لقد تبنى نظام رومافي الأساسي طريق الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن نصوص المواد 84 و 85 منه ،وهناك إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف ،وإعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة[2].

ثانيا :نظام الجزاءات وتنفيذ الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية .

1:نظام الجزاءات .

يحدد الباب السابع من النظام الأساسي الجزاءات واجبة التطبيق ، والتي يتضح فيها أن للمحكمة الجنائية الدولية القيام بفرض عقوبات تقع على حرية الشخص، مثل :

أ: السجن لعدد محدد من السنوات ، ولمدة أقصاها ثلاثون عاما .

ب: السجن المؤبد .

وهنا كنوع أخر من العقوبات أو الجزاءات يمكن للمحكمة إنزالها، كما يأتي :

– فرض غرامة مالية طبقا للقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.

[1] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص 114.

[2] – أنظر المواد 84،85، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– مصادرة العائدات والممتلكات أو الأموالالناتجة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة ،عن الجريمة ،دون المساس بالأطراف الأخرى حسنة النية.

وبهذا فإن هذه الأخيرة قد اقتصرت على العقوبات المالية وعقوبة السجن المقررة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، دون عقوبة الإعدام.

2: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية .

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ،شخص دولي ذو طبيعة خاصة ،أي لايتمتع بالشخصية الدولية غلا في مجال أداء وضيفتها ،ولا يمكنها من تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول ،هاته لها الدور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة كأحكام السجن والغرامات والمصادرة ، كما لها بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه[1].

أ:دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة.

حسب نص المادة 103 من النظام الأساسي، أنه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة في دولة تحددها هذه الأخيرة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك، وتتحمل هذه الدولة كافة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها[2]، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ ،ويجوز لكل دولة طلب الانسحاب من قائمة دولة التنفيذ ولا يؤثر هذا على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدول من قبل .كما يجب على كل دولة عند قبولها أن تراعي الشروط توافق عليها المحكمة[3] وهي:

– مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف.

---

[1] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص117.

[2] – المرجع نفسه، ص 118.

[3] – أنظر المادة 1/103/أ، المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن من نظام روما الأساسي.

– تطبيق المعايير السرية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[1].

– أراء الشخص المحكوم عليه جنسية الشخص المحكوم عليه .

– أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أوالتنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ .

ويكون الحكم بالسجن ملزما إلى الدول الأطراف ،ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب الطعن في هذا الحكم ولا يجوز لها البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر

ب: تنفيذ تدبير الغرامات والمصادرة .

أما بالنسبة لتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة ،فتتولى الدول الأطراف كل ما فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة وذلك دون المساس بالشخص حسن النية.

وإذا كانت الدولة طرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها ان تتخذ التدبير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية[2].

ويجب أن يشمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على مايلي :

– تحديد هوية الشخص الصادر ضده

– الأصول والعائدات والأملاك التي أمرت المحكمة بمصادرتها

– مكان وجود هذه الأملاك والعائدات المصادرة

– بالنسبة إلى التعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية ،وقيمة هذه التعويضات ،ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة.

[1] – أنظر المادة 3/103 المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن من نظام روما الأساسي .

[2] – بدري مهنية، المرجع السابق، ص119.

أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية ،وكذلك بالنسبة إلى الغرامات ،وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها الدولة الطرف نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة.

من خلال هذا الفصل يمكننا القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضع العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني المختص بنظر حالة معينة واختصاص المحكمة وأكد على أن هذا الاختصاص هو اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي الوطني ،إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي حدد القواعد المتعلقة بألية ممارسة اختصاصاتها ،حيث يتمثل اختصاص المحكمة ،في الاختصاص الزمني ،حيث أخذ بالمبدأ الفوري للنصوص الجنائية.

بالإضافة إلى الاختصاص المكاني ،فلها الصلاحية لأن تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على أرض الدولة ،بالإضافة للاختصاص الإقليمي للمحكمة والذي بدوره يرتكز على مبدأراسخ في القوانين الداخلية والدولية ،هو سيادة الدولة على أرضها وأيضا الاختصاص التكميلي حيث نصت ديباجة النظام الأساسي على تأكيد الإختصاص التكميلي للمحكمة فهو اختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما تم التطرق إليه في المبحث الاول من هذا الفصل.

أما المبحث الثاني والذي يتحدث عن ارتباط سير عمل المحكمة ، فهذه الأخيرة بدورها تمر بعدة مراحل عند تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، تتم بالإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول الغير طرف في النظام بالإضافة إلى حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة، وأيضا مبادرة المدعي العام لإدراء تحقيق بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

أما الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية فنجد أنها هي التي تصدر الأوامر والقرارات ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها ،وهذه القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق .

بالإضافة إلى سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة حيث أشارت الدراسة إلى أن تتضمن جل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة كما تطرقت الدراسة في هذا المبحث إلى إجراءات المحاكمة أمام المحكمة أما بالنسبة لطرق الطعن أمام المحكمة وتنفيذها فيكون بالاستئناف أو عن طريق التماس إعادة النظر، وفي الأخير تطرقت الدراسة إلى نظام الجزاءات[1].

[1] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 329.

الخاتمة

الخاتمة

لم تكن مهمة إنشاء المحكمة الجنائية سهلة ،بل كانت مهمة صعبة ، وواجهتها الكثير من الصعوبات والعقبات ، من أبرزها اختلاف النظم القانونية للدول ، كما أثار موضوع الاختصاص على الجرائم الدولية والية إعماله جدلا كبيرا ، فكان هناك اتجاه يدعو إلى ضرورة تحديد اختصاص هذه المحكمة تحديدا واضحا مع منح مجلس الأمن دورا قويا في عملها .

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يكون النظام الدولي قد أتم إنشاء السلطة القضائية وإكمال عملية تكوين السلطات الثلاث للنظام العالمي، وهي السلطة التشريعية التي تمثل الجمعية العامة وما يتبعها من منظمات ولجان متخصصة والسلطة التنفيذية التي يمثلها مجلس الأمن والأجهزة التي تتبع له ، إضافة إلى السلطة القضائية الوليدة ممثلة بالمحكمة الجنائية الدولية .

فلقد توصلنا في دراستنا إلى أن التصديق على نظام روما الأساسي ابتداء من 2002/07/01، وهو بداية حدوث تغيرات في القانون الجنائي الدولي، نحو الأحسن، وذلك بمعالجة بعض المسائل التي كان يدور حولها الشكوك، ومن هنا نقول أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قانون إنسانس، فوفقا لما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تعد وبحق تطور غير محدود في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر .

تبينا لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لاتزال في طريق التجسيد ، وان نظاماها لا يزال حبر على ورق ولم يتجسد في الأرض الواقع ، فلا يمكن تحميلها مسؤولية تحقيق العدالة الجنائية فحتى تتحقق المحكمة وجب إبعاد الألية القضائية في عملها عن التيسيس أي الأخذ بالاعتبارات السياسية، بمعنى منع تدخل القوى السياسية في صنع القرار الدولي.

ومن خلال محاولة حل الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة حاولنا استخلاص النتائج التالية:

– قد يبادر إلى الذهن أن تداخل في الاختصاص قد ينشأ بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي ، إلى أن هذا التصور سوف يختفي عند القراءة المتأنية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة النص الخاص (بمبدأ التكامل)، وهذا لاينفي وجود قدر من التلامس بين الاختصاصين، مع ما قد يعترض مبدأ من عقبات قد تحد فاعليته .

– أن مبدأ التكامل يشكل الركيزة المحورية التي بنى عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكونه يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني من خلال تحديد مات يدخل في اختصاص القضاء الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

– منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالة إلى المدعي العام، سواء أكانت هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف في النظام او غير طرف.

– استبعاد من اختصاص المحكمة جرائم خطيرة أخرى ، وهي جرائم الإرهاب أهم الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والجرائم التي تنطوي على الاتجار الغير مشروع كالمخدرات و المؤثرات العقلية ...إلخ و كذلك عدم تضمين أنظام اختصاص استخدام الأسلحة النووية التي تعد اشد فتكا من استخدام الأسلحة التي تم إدراجها في النظام فهذا الأمر حصل نتيجة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية ، بلا تدخل هذه الأسلحة ضمن أسلحة التدمير الشامل المحضور ، وكان الحل هو صياغة نص توفيقي .

– عدم وقوف الحصانة عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات

ومن خلال هذه النتائج ولأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بهذه الصورة ،لاينفي بحاجة المجتمع الدولي إلى نشر الأمن وإقامة العدالة الدولية الجنائية ، فإن الدراسة وضعت توصيات يمكن حضرها فيما يلي :

– اقتصار الجزاءات التي وردت في الأنضمة الأساسية للمحاكم الجنائية ا

لدولية القائمة على عقوبة السجن ، بالإضافة إلى بعض العقوبات المالية والتاديبية فلم يتقرر للمحاكم إمكان الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية ، وهذا لا يؤدي إلى الحد من ارتكاب تلك الجرائم الدولية

– من الواجب على الدول العربية الانضمام إلى المحكمة كي لاتبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

- سورة أل عمران

- سورة يوسف

ب- التشريع الأساسي :

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي ـ النظرية العامة، الطبعة الأولى دار الفكر العربي دون بلد نشر ، 1982.

2- أحمد بشرة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الجزائر 2009.

3- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار طبعة دار الجامعة الجديدة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

4- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5- حسن عبدالله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6- حسين علي مجدي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 .

7- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

8- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011 .

9- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع الأردن2010.

10- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان .. 2009.

11- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، دار النهظة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

12- سنديانة العتوم بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الورادة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

13- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة النائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها .. أساسها القانوني .. تشكيلها .. أحكام العضوية فيها ..مع تحديد ضمانات المتهم فيها، اليازوري . الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

14- عبد العزيز رمضان على الخطابي، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

15- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الأزرابطة، دون تاريخ نشر.

16- عصام نورالدين، معجم نورالدين الوسيط، عربي ـ عربي، الطبعة الأولى، منشورات محمد علي بيضوت، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

17- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012.

18- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية ـ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001 .

19- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، د طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008.

20- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008

21- العيد صالحي، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

22- فتوح عبدالله الشادلي، القانونالدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

23- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية، محمد منصور الصاوي،2009

24- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصتها، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008.

25- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

26- محمد عاشور مجدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2010.

27- محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي، د طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2010.

28- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، د طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (دون تاريخ نشر).

29- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي)،الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر 2004.

30- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة،دار النهظة العربية القاهرة، 1983.

31- مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- دحماني عبد السلام ،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2012.

2- رباحي لخضر ،التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

3- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ،أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

4- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ 2013-2014.

ب - المذكرات

1- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستر، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2008/2007.

2- بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

3- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003.

4- بن يو عبدالله وردة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالقضاء الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، معهد العلوم القانونية والإدارية ،قطب خنشلة، 2009/2008.

5- بوهراوة رفيق ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة،2009-2010.

6- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2012.

7- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2009/2008

8- عاشور نبيل، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة ،2014/2013.

9- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2005/2004.

10- فضيل خان، السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة خيضر بسكرة 2007/2006.

11- قرفي إدريس، أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكتم القضاء الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2006/2005

12- لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة لحاج لخضر ـ باتنة ـ 2004-2005.

13- محزم سايغي وداد، مبدأالتكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون والقضاء الجنائي الدوليين جامعة الإخو منتوري ،قسنطينة ، 2006-2007.

14- محمود دوين، المحكمة الجنائية الدولية ،قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ،كلية الدراسات العليا ،جامعة بيرزيت ،2014.

15- مزاني لوانس، انتفاء السيادة الشعبية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007/2006.

16- مكرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013/2012.

17- نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري –قسنطينة -2007/2006

18- نصري عمار، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2014/2013.

19- هشام بن عوض بن أحمد أل إبراهيم ،سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، قدمت هذه الرسالة استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،جامعة الشرق الأوسط ،2013.

20- محمود دوين ،المحكمة الجنائية الدولية ،قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ،كلية الدراسات العليا ،جامعة بيرزيت ،2014.

21- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ،دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

ثالثا:المقالات

1- إسماعيل نوري الربيعي، في أصول السلطة والسيادة (بودان ،هوبس ،ستراوس)،دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.

2- طلال ياسين العيسى، السياسة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني ـ المجلة 26ـالعدد الأول ـ2010.

3- نواري أحلام تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، في مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الرابع، جامعة سعيدة، الجزائر .

رابعا: المواقع الإلكترونية .

1. الموقع الإلكتروني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

www.droit-dz.co

2. الموقع الإلكتروني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

https://www.icrc.org

خلاصة الموضوع

في نهاية هذا الموضوع يمكن القول بأن تطرقت الدراسة لوضع مفهوم المحكمة الجنائية بأنها هي أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الانتهاكات ضد الإنسانية التي تعتبر خرقا لقانون حقوق الإنسان الدولي ،وبالتحديد جرائم الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب ،كما تطرقت الدراسة لموضوع السيادة الوطنية وهذه الأخيرة تعتبر من أصعب النظريات القانونية والفلسفية التي بحثتها وحللتها ،فالسيادة هي العنصر الأساسي المكوم والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات وهذا ماجعلها تلقي مزدوجا من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد سواء، كما تطرقت الدراسة إلى الحالات التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك لتطابقها مع مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي، وأيضا كيفية الإحالة وتحريك الدعوى العمومية وارتباطها بفكرة السيادة.

الفهـــــرس

مقدمة:..... 01

مقدمة الفصل الأول: 05

المبحث الأول : تعريف القضاء الجنائي الدولي 06

المطلب الأول :تطور القضاء الجنائي الدولي 07

الفرع الأول :تطور القضاء الجنائي الدولي عبر العصور 07

أولا :في العصور القديمة..... 08

ثانيا : في العصور الوسطى 09

ثالثا:في العصر الحديث..... 10

الفرع الثاني :تطور القضاء الجنائي الدولي قبل وبعد الحرب العالمية الثانية 10

أولا : مرحلة ماقبل الحرب العالمية الأولى 11

ثانيا :مرحلة مابعد الحرب العالمية الأولى 11

ثالثا :مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية 12

المطلب الثاني :إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 13

الفرع الأول :الاتجاه الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 13

أولا: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 14

ثانيا : الإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 15

الفرع الثاني :تشكيل المحكمة الجنائية الدولية..... 16

أولا : أجهزة المحكمة..... 16

ثانيا : المدعي العام..... 19

ثالثا:إدارة المحكمة..... 19

المبحث الثاني : مفهوم السيادة الوطنية..... 21

المطلب الأول :تعريف السيادة الوطنية..... 22

الفرع الأول : المعنى اللغوي والإصطلاحيا لسيادة..... 22

أولا :المعنى اللغوي..... 23
ثانيا: المعنى الإصطلاحي..... 24
الفرع الثاني :الخلاف الفقهي حول مفهوم السيادة..... 25
المطلب الثاني :خصائص ومضاهر السيادة..... 31
الفرع الأول :خصائص السيادة..... 31
أولا :عدم قابليتها لتجزئة..... 31
ثانيا :عدم إمكان التنازل عنها أو التحويل..... 32
ثالثا:أنها مطلقة..... 32
رابعا :دائمة..... 33
خامسا : لا تتقادم..... 33
الفرع الثاني :مظاهر السيادة..... 33
أولا :المظهر الداخلي..... 34
ثانيا :المظهر الخارجي..... 34
خلاصة الفصل الأول..... 34
مقدمة الفصل الثاني..... 35
المبحث الأول : سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها إزاء المحكمة 39
المطلب الأول :اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 39
الفرع الأول : النطاق الزماني والمكاني..... 40
أولا : النطاق الزماني..... 40
ثانيا :النطاق المكاني..... 42
الفرع الثاني :الإختصاص الإقليمي والتكميلي..... 44
أولا :مبدأ الإختصاص الإقليمي..... 44
ثانيا : مبدأ الإختصاص التكميلي..... 45
المطلب الثاني :المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الشخصية للدولة 49

الفرع الأول : حصانة أجهزة الدولة 49
أولا : عدم الإعتداء بالصفة الرسمية 50
ثانيا : مسؤولية الرؤساء والقادة العسكرية 52
ثالثا:الحالات التي تسري فيها الحصانة 53
الفرع الثاني :المحكمة وحقوق المتهمين 54
أولا :مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه 54
ثانيا:مبدأ حجية حق العفو الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية 55
ثانيا :مبدأ حجية التقادم أمام المحكمة الجمائية الدولية 56
المبحث الثاني :ارتباط سير عمل المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة 58
المطلب الأول :تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية 59
الفرع الأول :الإحالة بمعرفة الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام..... 59
الفرع الثاني :حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة 60
الفرع الثالث :مبادرة المدعي العام لإجراء التحقيق 62
المطلب الثاني :الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة 63
الفرع الأول : الإجراءات السابقة على المحكمة 63
أولا : الإجراءات أمام المدعي العام 63
ثانيا : الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية 68
ثالثا: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة 70
الفرع الثاني :اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها 71
الفرع الثالث :طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية 73
أولا : طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية 74
ثانيا : نظام الجزاءات وتنفيذ الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية 76
خلاصة الفصل الثاني:..... 79
خاتمة:..... 80
قائمة المصادر والمراجع
خلاصة الموضوع
الفهرس